كتاب الشهادات (١)

ش: الشهادات جمع شهادة وهي الإخبار عما شوهد أو علم، ويلزم من ذلك اعتقادِ ذلك، ومن ثم كذب الله المنافقين في قولهم لرسول الله ﷺ ﴿نشهد إنك لرسول الله﴾(٢) لأن قلوبهم لم تواطىء ألسنتهم، والشهادة يلزم منها ذلك، فإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم، وإذاً لم يصدق إطلاق نشهد. انتهى ومن ذلك قوله تعالى ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾(٣) أي من حضر منكم الشهر، وقوله تعالى ﴿والله على كل شيء شهيد﴾(٤) أي محيط، فالأول من الحضور، والثاني من الإحاطة بالشيء، وهو أعم من الأول، واشتقاقها قيل: من المشاهدة، لأن الشاهد يخبر عما يشاهده(٥) وقيل لأن الشاهد بخبره يجعل الحاكم كالشاهد للمشهود عليه، وتجيء الشهادة بمعنى الخبر.

٣٨٢٣ ـــ ومنه قول ابن عباس رضي الله عنهما: شهد عندي رجال

---

(١) ذكر في المغني في الطبعتين قبل الشهادات هنا الحضانة مستوفى، متنا وشرحا، وقد أخطأ الطابع الأول، حيث أخر باب الحضانة من الشرح الكبير إلى هنا، وظن صاحب الطبعة الثانية أنه من المغني، فطبعه هنا، مع أنه من الشرح الكبير، وقد تقدم ذكر الحضانة في آخر النفقات.

(٢) أول سورة المنافقون، وليس في (م س): لرسول الله ﷺ.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٤) سورة المجادلة، الآية ٦ وسورة البروج، الآية ٩.

(٥) قال في الصحاح مادة (شهد،): الشهادة خبر قاطع، تقول منه: شهد الرجل على كذا... والمشاهدة المعاينة، وشهده شهودا أي حضره، فهو شاهد.. وشهد له بكذا شهادة، أي أدى ما عنده من الشهادة. الخ، ووقع في (م): واشتقاقها من المشاهدة. وفي (س) من الشهادة. وفي (س ت) يخبر عما يشهد. وفي (خ): يشهده.

مرضيون، وأرضاهم عندي عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب[1]. ولا نزاع في مشروعية الشهادة والإشهاد، وقد شهد لذلك قوله تعالى ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾[2] ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾[3] ﴿ولا تكتموا الشهادة﴾[4].

٢٨٢٤ ـــــ وقال النبي ﷺ «ألا أخبركم بخير الشهداء، الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها» رواه مسلم وغيره[5]، في عدة أحاديث كما سيأتي إن شاء الله تعالى. والله أعلم

قال ولا يقبل في الزنا إلا أربعة.

---

(١) رواه البخاري ٥٨١ وأحمد ١/ ١٨ وأبو داود ١٢٧٦ وابن ماجه ١٢٥٠ من طريق قتادة، عن أبي العالية عن ابن عباس بهذا اللفظ، ورواه مسلم ٦/ ١١٠ والترمذي ١/ ٥٣٩ برقم ١٨٣ والنسائي ١/ ٢٧٩ من طريق قتادة، ولفظه: سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم عمر بن الخطاب؛ ورواه الدارمي ١/ ٣٣٣ من طريق قتادة، عن أبي العالية عن ابن عباس، قال: حدثني رجال مرضيون، منهم عمر بن الخطاب.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٣) سورة الطلاق، الآية ٢.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٨٣ ووقع في (خ ي) ﴿وأقيموا الشهادة﴾ وهي تمام الآية قبلها.

(٥) هو في صحيح مسلم ١٢/ ١٦ من حديث مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن أبي عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد الجهني به مرفوعا، وهو في موطأ مالك ٢/ ١٩٨ بهذا الإسناد، وعنده عن أبي عمرة، ورواه الشافعي كما في البدائع ١٤٢١ عن مالك، وعنده عن ابن أبي عمرة، وكذا في موطأ محمد بن الحسن برقم ٨٤٩ وسنن أبي داود ٣٥٩٦ ومصنف عبد الرزاق ١٥٥٥٧ وسنن البيهقي ١٠/ ١٥٩ ورواه أحمد ٤/ ١١٥ والترمذي ٦/ ٥٧٧ برقم ٢٤٠٨ وابن حبان في الإحسان ٥٠٥٦ والطحاوي في الشرح ٤/ ١٥٢ من طريق مالك وعندهم عن أبي عمرة، عن زيد، قال الترمذي: وأكثر الناس يقولون عبد الرحمن=

ش: هـذا إجماع ولله الحمـد، وقـد شهد لـه قـولـه تعـالى ﴿**واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم، فاستشهدوا عليهن أربعة منكم**﴾[1] وقـولـه تعـالى ﴿**لـولا جـاؤا عليه بأربعـة شهـداء**﴾ الآية[2]، وحكم اللواط حكم الزنا، على أنه قد يدخل في اسم الزنا، وكذلك حكم من أتى البهيمة إن قلنا يحد وإن قلنا يعزر فهل يكتفى بشاهدين كبقية التعـزيرات، أو لا بد من الأربعة؟ فيه وجهان[3].

(تنبيه) حكم الشهادة على الإقرار بالزنا حكم الشهادة على المقـر به وهـو الزنـا، لا يثبت إلا بأربعـة في رواية، وفي أخـرى حكم بقية الإقرارات، يثبت بشاهدين والله سبحانه أعلم.

قال: رجال[4].

= ا بن أبي عمرة. . وهذا أصح عنـدنا. . . وأبو عمرة هو مولى زيد بن خـالد، ثم رواه الترمذي برقـم ٢٤١٠ وابن ماجـه ٢٣٦٤ من طريق أبي بن عبـاس، بن سهل بن سعد، عن أبي بكـر بن محمد، عن عبـد الله بن عمرو ــ وعند ابن ماجـه؛ محمد بن عبد الله بن عمـرو ـ عن خـارجة بن زيـد، عن عبد الـرحمن بن أبي عمرة، عن زيـد بن خالـد، وقال الترمـذي: هذا حـديث حسن غريب من هذا الوجه. وقد رواه أحمد ٤/ ١١٦ من طريق محمد بن عمارة، عن أبي بكر، عن عبد الله بن عمرو، عن زيد بن خالد به، وانظر ترجمة أبي عمرة الأنصاري، وقيل ابن أبي عمرة، وقيل عبد الرحمن بن أبي عمرة، في تهذيب التهذيب في الكنى، وقد أشار إلى هذا الحديث، وذكر كلام الترمذي، ثم ذكر بعـده ترجمة أبي عمرة مولى زيد، وقد ذكـره البخاري في الكبير في الكنى، وذكر روايته عن زيد، ووقع في أكثر نسخ الشرح «ألا أخبركم بشر الشهداء».

(١) سورة النساء، الآية ١٥.

(٢) سورة النور، الآية ١٣.

(٣) وقد تقدم الخلاف في ذلك في كتاب الحدود.

(٤) في متن المغني: رجال عدول.

ش: فلا مدخل للنساء في ذلك، وهو قول العامة، اعتماداً على ظاهر الآية، فإن الله سبحانه خاطب الحكام بقوله ﴿**واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدواعليهن أربعة منكم**﴾[1] أي والله أعلم من جنسكم وصفتكم، وهم الرجال المسلمون، وإلا لاكتفى بقوله: أربعة ثم الآية الكريمة تقتضي الاجتزاء بأربعة، ومن أجاز شهادة النساء فأقل ما يجزىء عنده خمسة، ثلاثة رجال وامرأتان مقام رجل، وإنه خلاف ظاهر الآية الكريمة والله أعلم.

قال: أحرار.

ش: فلا تقبل شهادة العبيد في ذلك، على المشهور من المذهب، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان ذلك، والله أعلم.

قال: مسلمين.

ش: لما تقدم من الآية الكريمة، مع أن أبا محمد قد حكى ذلك إجماعا فقال: أجمعوا على أنه يشترط كونهم مسلمين، عدولا ظاهرا وباطنا، وسواء كان المشهود عليه ذميا أو مسلما، ومقتضى هذا اشتراط عدالة الباطن في ذلك بلا خلاف؛[2] والله أعلم.

قال: ولا يقبل فيما سوى الأموال مما يطلع عليه الرجال أقل من رجلين.

---

(١) سورة النساء، الآية ١٥.

(٢) انظر كلام أبي محمد في المغني ٩/ ١٤٧ وقال ابن المنذر في الإجماع ٦٤١: وأجمعوا على أن الشهادة على الزنا أربعة، لا يقبل أقل منهم. وقال ابن هبيرة في الإفصاح ٢/ ٢٣٦: واتفقوا على أن البينة التي يثبت بها الزنا أن يشهد به أربعة عدول رجال، يصفون حقيقة الزنا، وروى ابن أبي شيبة ٧/ ٢٥٨ عن عمر قال: لا يؤسر أحد بشهادة الزور، فإنا لا نقبل إلا العدول.

ش: أي عدا ما تقدم وهو الزنا، وقد شمل هذا أموراً (أحدها) الحدود والقصاص، ولا نزاع عندنا فيما نعلمه أنه لا يقبل في ذلك إلا شهادة رجلين، فلا مدخل للنساء في ذلك، وهو قول العامة، لأن شهادة النساء فيها شبهة، لتطرق الخطأ والنسيان إليها، كما شهد له النص في قوله تعالى ﴿**أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى**﴾[1] وذلك مما يندرىء بالشبهة، فوجب ألا يقبل فيه ذلك، وقد تقدم الكلام في القصاص في كتاب الجراح، وتقدم فيه رواية أخرى أنه لا يقبل فيه إلا أربعة (الثاني) من ادعى الفقر ليأخذ من الزكاة لم يقبل منه إلا بثلاثة، نص عليه أحمد في رواية علي بن سعيد.

لحديث قبيصة الذي رواه مسلم وغيره قال فيه « ورجل أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة» الحديث[2]، والمذهب عند القاضي الاجتزاء في ذلك بشاهدين كغيره، وهو ظاهر إطلاق الخرقي، اعتمادا على ﴿**وأشهدوا ذوي عدل منكم**﴾ ونحوه قال القاضي: وحديث قبيصة في حل المسألة لا في الإعسار (الأمر الثالث) معرفة الموضحة وداء الدابة ونحوهما، يقبل فيه طبيب واحد، وبيطار واحد، إذا لم يوجد غيره، نص عليه أحمد، نظرًا للحاجة، ونحو هذا ما نقل عنه في رجل يوصي ولا يحضره

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٢) رواه مسلم ٧/ ١٣٣ وأحمد ٣/ ٤٧٧، ٥/ ٦٠ وأبو داود ١٦٤٠ والنسائي ٥/ ٨٩، ٩٦ والشافعي كما في البدائع ٦٤٦ والدارمي ١/ ٣٩٦ وابن أبي شيبة ٣/ ٢١٠ والطيالسي كما في المنحة ٨٣٤ وابن الجارود ٣٦٧ وغيرهم من طرق عن هارون بن رياب، عن كنانة بن نعيم، عن قبيصة، وقد تقدم برقم ١١٩٧، ١٢٠٤، ٢٠٥٠، ٢٣٨٩.

إلا النساء، قال: أجيز شهادة النساء[1]. وكذلك نقل عنه أنه أجاز شهادة النساء على الجراح، وفي الحمام، وهو حسن.

٣٨٢٥ ــ ولعل شهادة خزيمة من هذا الباب،[2] وعليه يحمل قول الإمام أحمد: لا يقبل أنه وصي حتى يشهد له رجلان أو رجل عدل. أي والله أعلم إذا لم يوجد غيره.

---

(١) ذكر هذه الرواية أبو محمد في المغني ٩/ ١٥٠ وذكرها القاضي في كتاب الروايتين والوجهين ٣/ ٨٧ وانظر بدائع الفوائد ١/ ٥ والطرق الحكمية ٧٥، ١٦٥، ١٧٥..

(٢) وهي ما رواه أحمد ٥/ ٢١٥ والنسائي ٧/ ٣٠١ وأبو داود ٣٦٠٧ والطحاوي في الشرح ٤/ ١٤٦ وابن سعد ٤/ ٣٧٨ من طرق عن الزهري، عن عمارة بن خزيمة، أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ ابتاع فرسا من أعرابي، فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع النبي ﷺ المشي، وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه به النبي ﷺ، فنادى الأعرابي النبي ﷺ فقال: إن كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه وإلا بعته؛ فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي، فقال «أوليس قد ابتعته منك؟» فقال الأعرابي: لا والله ما بعتك، فقال النبي ﷺ «بلى قد ابتعته منك» فطفق الناس يلوذون بالنبي ﷺ والأعرابي وهما يتراجعان، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدا يشهد أني بايعتك، فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي: ويلك، النبي ﷺ لم يكن ليقول إلا حقا؛ حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبي ﷺ، ومراجعة الأعرابي، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدا يشهد أني بايعتك. قال خزيمة: أنا أشهد أنك قد بايعته. فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال «بم تشهد؟» فقال بتصديقك يا رسول الله. فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين، هذا لفظ أحمد، وقد رواه الخطيب في الموضح ٢/ ١٠٦ من طريق ابن أبي شيبة، عن أبي الحسين العكلي، عن محمد بن زرارة ابن خزيمة بن ثابت، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ اشترى فرسا من سواء بن قيس المحاربي، فجحده، فشهد له خزيمة بن ثابت رضي الله عنه، فقال له رسول الله ﷺ «ما حملك على الشهادة ولم تكن معنا حاضراً» فقال: صدقتك بما جئت به، وعلمت أنك لا تقول إلا الحق، فقال رسول الله ﷺ «من شهد له خزيمة أو شهد عليه فحسبه» ورواه عبد الرزاق ١٥٥٦٥ عن ابن جريج: قال: أخبرت أن النبي ﷺ ابتاع من أعرابي فرسا. ثم ذكر معناه، ثم رواه عن ابن جريج: أخبرني محمد بن عمارة، عن خزيمة بن ثابت فذكرنحوه، ورواه ابن سعد في الطبقات =

وظاهر كلام الخرقي وغيره أنه لا يقبل في جميع ذلك إلا رجلان، وقد صرح بذلك القاضي في الوصية، فقال: المذهب أن هذا لا يثبت إلا بشاهدين(الرابع) ما عدا ما تقدم وما عدا المال وما يتعلق بالمال، ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال، كالنكاح، والرجعة والولاء، والولاية والنسب، والتوكيل والإيصاء إليه في غير مال، فلا يقبل فيه على المذهب إلا رجلان، كما قال الخرقي، لقوله تعالى ﴿**وأشهدوا ذوي عدل منكم**﴾[1] خرج منه المال ونحوه لقوله تعالى ﴿**واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان**﴾[2] لوروده في سياق المال، ففيما عداه يبقى على مقتضى الأمر،[3] ولا يحسن إلحاق ما تقدم بالمال، إذ المال يسامح فيه، ما لا يسامح في النكاح ونحوه، ويكثر وقوعه بخلاف غيره، ونقل حرب عن أحمد: إذا تزوج بشهادة نسوة لم يجز، فإن كان معهن رجل فهو أهون. فأخذ من ذلك أبو البركات رواية أن النكاح

=٤/ ٣٧٩ عن عاصم بن سويد، عن محمد بن عمارة بن خزيمة، قال: قال رسول الله ﷺ «يا خزيمة بم تشهد، ولم تكن معنا؟» فذكره، ثم رواه عن الشعبي، والضحاك أن النبي ﷺ جعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين، ثم روى عن الشعبي قال: اشترى رسول الله ﷺ بعض البيع من رجل، فقال الرجل: هلم شهودك على ما تقول. فذكره، ثم رواه عن قتادة مرسلا بنحوه، ورواه ابن أبي شيبة ٧/ ٢٢٣ عن الشعبي مرسلا مختصرا، وسكت عنه أبو داود والمنذري في تهذيب السنن ٣٤٦١ وانظر ترجمة خزيمة في طبقات ابن سعد، والإصابة وقد ذكرا أنه قتل في وقعة صفين.

(١) سورة الطلاق، الآية ٢.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٣) في (خ ي): مقتضى الأصل.

يثبت بشاهد وامرأتين[1]، وكذلك الرجعة لأنها في معناه، دون ما تقدم، وأخذ القاضي في روايتيه من هذا النص ونحوه أن كل ما لا يسقط بالشبهة هل يثبت بشاهدين، أو شاهد ويمين الطالب؟ على روايتين، وحكى عنه أبو محمد أن النكاح وحقوقه من الرجعة، والطلاق والخلع لا يثبت إلا بشاهدين رواية واحدة، وما عدا ذلك يخرج على روايتين[2]، وعلى هذا يتلخص في المذهب ثلاث طرائق، واتفقوا على أن المذهب أنه لا يقبل في الجميع إلا رجلان.

قال: ولا يقبل في الأموال أقل من رجل وامرأتين أو رجل عدل مع يمين الطالب.

ش: وذلك كالقرض والغصب، والديون كلها، وتسمية المهر، ودعوى رق مجهول النسب ونحو ذلك وذلك أما[3] في الرجل والمرأتين فهو ولله الحمد إجماع، وقد شهد له قوله سبحانه ﴿**واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان**﴾ الآية[4].

٣٨٢٦ ــ وأما في الشاهد واليمين فلما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد، رواه أحمد ومسلم، وأبو

---

(١) قال في المحرر ٢/ ٣٢٣ وعنه: يقبل رجل وامرأتان في النكاح والرجعة من ذلك..

(٢) ذكر القاضي في كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٨٦ رواية حرب عن أحمد في شهادة النساء معهن رجل على النكاح، ثم قال: فظاهر هذا صحة النكاح، ثم نقل عن أبي حفص العكبري أن قوله: هو أهون. يعني في اختلاف الناس، ثم قال: وإن حمل على ظاهره فوجهه قوله ﷺ «لا نكاح إلا بولي وشهود» ولأن النكاح لا يسقط بالشبهة، ولأنه عقد على منفعة.

(٣) لفظة (وذلك) ساقطة من (خ): وكأنها زائدة.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

داود، وزاد: في الحقوق. ولأحمد في رواية: إنما كان ذلك في الأموال[1].

٣٨٢٧ــ وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، رواه أحمد وابن ماجه والترمذي[2].

---

(١) هو في صحيح مسلم ١٢/ ٣ ومسند أحمد ١/ ٢٤٨، ٣١٥، ٣٢٣ وسنن أبي داود ٣٦٠٨ من طرق عن سيف بن سليمان، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، ورواه أيضا النسائي في سننه الكبرى كما في تحفة الأشراف ٦٢٩٩ وابن ماجه ٢٣٧٠ والشافعي كما في البدائع ١٤٠٢ وابن أبي شيبة ٧/ ٢٤٢، ١٠/ ١٦٠ وابن الجارود ١٠٠٦ والدارقطني ٤/ ٢١٤ وأبو يعلى ٢٥١١ والبيهقي ١٠/ ١٦٧ وابن عدي في الكامل ٢٧٤ والطحاوي في الشرح ٤/ ١٤٤ وابن عبد البر في التمهيد ٢/ ١٣٨ من طرق عن سيف بن سليمان به، ورواه الدارقطني ٤/ ٢١٤ والبيهقي ١٠/ ١٦٨ عن عبد الرزاق، ومحمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار به، ورواه الشافعي كما في البدائع ١٤٠٣ وعنه البيهقي ١٠/ ١٦٧ وأبو نعيم في الحلية ٩/ ١٦٠ عن ربيعة بن عثمان، عن معاذ بن عبد الرحمن، عن ابن عباس، ورجل آخر من أصحاب النبي ﷺ، وزيادة: في الحقوق. عند أبي داود ٣٦٠٩ بلفظ: قال عمرو: في الحقوق. وزيادة أحمد في المسند ١/ ٣٢٣ ولفظه: قال عمرو: إنما ذلك في الأموال. فهو من كلام عمرو بن دينار، وانظر الكلام عليه في التخليص الحبير ٢١٣٢ وعلل الترمذي الكبير ٥٤٥.

(٢) هو في مسند أحمد ٣/ ٣٠٥ وسنن الترمذي ٤/ ٥٧٣ برقم ١٣٦١ وابن ماجه ٢٣٦٩ من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، وهو محمد بن علي بن الحسين، عن جابر، قال عبد الله بن الإمام أحمد: كان أبي قد ضرب على هذا الحديث، وقال: لم يوافق أحد الثقفي على جابر. فلم أزل به حتى قرأه علي، وكتب عليه هو صح أهـ وقد رواه ابن الجارود ١٠٠٨ والطحاوي ٤/ ١٤٤ والدارقطني ٤/ ٢١٢ والبيهقي ١٠/ ١٧٠ من طريق الثقفي به موصولا، والثقفي من الثقات قاله البيهقي وغيره، وقد رواه مالك ٢/ ١٩٩ والشافعي كما في البدائع ١٤٠٧ والترمذي ٤/ ٥٧٣ برقم ١٣٦٢ وابن أبي شيبة ٧/ ٢٤٣، ٢٤٤، ١٠/ ١٧٤ والبيهقي ١٠/ ١٦٩ والطحاوي ٤/ ١٤٤ وغيرهم من طرق عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلا وفيه: وقضى به علي فيكم. قال الترمذي: وهذا أصح يعني المرسل. ولكن ذلك لا يضره كما رده بذلك الطحاوي، وابن التركماني في الجوهر النقي، ورواه البيهقي أيضا من طريق إبراهيم بن أبي حية، عن جعفر به متصلا، وذكره ابن أبي حاتم في العلل برقم ١٤٠٢ ونقل عن أبيه وأبي زرعة قالا: أخطأ عبد الوهاب في هذا الحديث، إنما هو عن جعفر عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلا وقد=

٣٨٢٨ ــ ولأحمد من حديث عمارة بن حزم، ومن حديث سعد بن عبادة مثله[1].

= رواه ابن عبد البر في التمهيد ٢/ ١٣٤ من طريق عثمان بن خالد المدني عن مالك به متصلا، وصحح المرسل، وذكر له طرقا عن جابر وعلي، وابن عمر وغيرهم، وأكثر من إيراد طرقه بأسانيدها، وقد رواه الطبراني في الأوسط برقم ٨٠٠ من طريق إبراهيم بن أبي حية قال: حدثني جعفر عن أبيه، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ «أمرني جبريل عليه السلام أن أقضي باليمين مع الشاهد» وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢٠٢ وقال: فيه إبراهيم ابن أبي حية وهو متروك. وقد رواه الدارقطني ٤/ ٢١٢ والبيهقي ١٠/ ١٧٠ من طرق عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن علي، وفي بعض الروايات عن جده، عن علي بن أبي طالب، وذكره الدارقطني في العلل برقم ٣٠١ وذكر من رواه عن جعفر مرسلا ومتصلا، عن جابر وعن علي، ولا شك أن جعفرا قد حدث به مرسلا، فلعله كان عنده عن جابر وعلي وغيرهما، فلذلك جزم به كما رواه عنه العدد الكثير وقد تكلم عليه الترمذي في علله الكبير ٥٤٤ ونقل عن البخاري تصحيح المرسل.

(١) ذكره عنهما أبو البركات في المنتقى برقم ٤٩٨٩، ٤٩٩٠ ولم أعثر عليه في مسند أحمد، وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢٠٢ في أول الباب قال: عن عمارة بن حزم، أنه شهد أن النبي ﷺ قضى باليمين والشاهد، قال زيد بن الحباب سألت مالك بن أنس عن اليمين والشاهد، هل يجوز في الطلاق والعتاق؟ فقال: لا، إنما هو في الشراء والبيع وأشباهه. رواه أحمد وجادة، وكذلك الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات أهـ ورواه ابن عبد البر في التمهيد ٢/ ١٤٧ من طريق شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة قال: كتاب وجدته في كتب سعد بن عبادة أن عمارة بن حزم شهد فذكره ولم يذكره البناء في الفتح الرباني ١٥/ ٢١٦ في باب من قضى باليمين مع الشاهد، ولم يذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٩٦ وقد ذكر الحافظ في التلخيص ٤/ ٢٠٦ عن ابن الجوزي في التحقيق أن عدد من روى حديث القضاء بالشاهد واليمين أكثر من عشرين صحابيا، وقد سردهم ابن القيم في الطرق الحكمية ١٣٣ عن الخطيب، وسردهم الشوكاني في النيل ٨/ ٢٩٤ أما حديث سعد فهو عند أحمد ٥/ ٢٨٥ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة، عن أبيه، أنهم وجدوا في كتب سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، ورواه الشافعي كما في البدائع ١٤٠٤ عن ربيعة، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل، بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه عن جده، قال: وجدنا في كتاب سعد أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد؛ قال الشافعي: ذكر عبد العزيز بن المطلب، عن سعيد بن عمرو، عن أبيه، قال: وجدنا في كتب سعد بن عبادة: يشهد سعد بن عبادة أن رسول=

٣٨٢٩ ـــ أبي داود والترمذي وغيرهما عن ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، نحوه[1].

٣٨٣٠ ـــ ولابن ماجه عن سرق رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أجاز

= الله ﷺ أمر عمرو بن حزم أن يقضي باليمين مع الشاهد؛ وقد رواه الدارقطني ٤/ ٢١٤ والبيهقي ١٠/ ١٧١ عن الدراوردي، عن ربيعة بنحوه، ورواه الترمذي ٤/ ٥٧٢ بعد حديث ربيعة عن سهيل، ولفظه: قال ربيعة: وأخبرني ابن لسعد بن عبادة، قال: وجدنا في كتاب سعد أن النبي ﷺ، الخ وروى ابن أبي شيبة ٧/ ٢٤٤ عن سوار بن عبد الله قال: قلت لربيعة: قولكم في شهادة شاهد ويمين صاحب الحق؟ قال: وجد في كتاب سعد. ورواه ابن عبد البر في التمهيد ٢/ ١٤٨ مع اختلاف في اسم ولد سعد الذي رواه عن أبيه عن جده.

(١) رواه أبو داود ٣٦١٠، ٣٦١١ والترمذي ٤/ ٥٧٢ برقم ١٣٦٠ من طريق الدراوردي، عن ربيعة، وهو ابن أبي عبد الرحمن به، ورواه أيضا ابن ماجه ٢٣٦٨ والشافعي كما في البدائع ١٤٠٦ وابن الجارود ١٠٠٧ وابن حبان كما في الإحسان ٥٠٥٠ وأبو يعلى ٦٦٨٣ والدارقطني ٤/ ٢١٣ والبيهقي ١٠/ ١٦٨ والطحاوي في الشرح ٤/ ١٤٤ والبغوي في شرح السنة برقم ٢٥٠٣ وأبو نعيم في الحلية ٩/ ١٥٧ والرامهرمزي في المحدث الفاصل ٦٤٨ وابن عبد البر في التمهيد ٢/ ١٤١ من طريق الدراوردي به، وفيه قال الدراوردي: فذكرت ذلك لسهيل، قال: أخبرني ربيعة ـ وهو عندي ثقة ـ أني حدثته إياه ولا أحفظه؛ قال الدراوردي: وقد كان أصاب سهيلا علة أذهبت بعض حفظه، ونسي بعض حديثه؛ وكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة، عنه، عن أبيه وقد رواه البيهقي ١٠/ ١٦٩ وأبو نعيم في الحلية ٩/ ٣٠٣ وابن عبد البر ٢/ ١٤٦ وابن عدي في الكامل ٦/ ٢٣٥٥ من طريق مغيرة بن عبد الرحمن الأسدي، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة به، ولكن المغيرة ضعيف كما قاله ابن عدي، ورواه ابن المنذر في الاقناع ٥٢٠ عن سليمان ابن بلال، عن سهيل به ولم أره لغيره، وهو عند ابن عبد البر ٢/ ١٤٣ من طرق عن سليمان عن ربيعة عن سهيل، ثم رواه من طريق أخرى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة به، ورواه الطحاوي في الشرح ٤/ ١٤٤ عن زهير بن محمد، عن سهيل عن أبيه، عن زيد بن ثابت، وذكره ابن عبد البر في التمهيد ٢/ ١٤٤ عن زهير به قال: وهوخطأ والصواب عن أبي هريرة، وزهير سيء الحفظ الخ، وأورده ابن أبي حاتم في العلل ١٣٩٢ وذكر أن أباه وقف وقفة، لقول الدراوردي: قلت لسهيل ولم يعرفه، فقيل له نسيان سهيل ليس دافعا لما حكى عنه ربيعة، وربيعة ثقة، والرجل يحدث بالحديث وينسى؛ قال: أجل هكذا هو؛ ولكن لم نر أن يتبعه متابع على روايته الخ، وذكره الترمذي في العلل الكبير ٥٤٣ وأقره.

شهادة الرجل ويمين الطالب[1]. وهذه الأحاديث تنتهض لرتبة الاستفاضة، وزيادة أبي داود وأحمد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما تخرج ذلك عن أن تكون واقعة عين، وهو ظاهر بقية الأحاديث، وإذاً يخصص عموم «ولكن اليمين على المدعى عليه»[2] لا سيما وقد دخله التخصيص بدعاوى الأمناء المقبولة، وبالقسامة بالنص، وإذاً يضعف على رأيهم، على أن الأصيلي قال: إنه لا يصح رفعه، وإنما هو من قول ابن عباس رضي الله عنهما[3]، لكن الأجود ثبوت رفعه، لرفع الإمامين البخاري ومسلم له، ولا يعارض ما تقدم الآية الكريمة، إذ ليس فيها تصريح بالحصر، ولذلك يثبت المال بنكول المطلوب منهوبيمين الطالب إجماعا[4] ثم لو سلم ذلك فذلك زيادة

---

(١) وقع في نسخ الشرح (عن سراقة) وهو خطأ، كما في كتب الحديث، وهو بضم السين، وتشديد الراء، وقيل بتخفيفها، وهو صحابي كما في الإصابة، وحديثه عند ابن ماجه ٢٣٧١ عن جويرية بن أسماء، عن عبد الله بن يزيد، عن رجل من أهل مصر، عن سرق به، وكذا رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٢٤٣ والبيهقي ١٠/ ١٧٢ وابن عبد البر في التمهيد ٢/ ١٥١ عن جويرية به، وأعله في مصباح الزجاجة بجهالة التابعي، ورجاله ثقات.

(٢) أي في حديث ابن عباس الذي في الصحيحين، وقد تقدم برقم ١٩٤٧، ٢٢٠٦.

(٣) الأصيلي هو أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن محمد، الحافظ الأندلسي المتوفى في سنة ٣٩٢ كما في معجم البلدان مادة (أصيل) وهو أحد رواة البخاري، ذكره الحافظ في أول فتح الباري في سياق إسناده إلى البخاري، ويعني أن الأصيلي طعن في حديث ابن عباس الذي في الصحيحين بلفظ «ولكن اليمين على المدعى عليه» وزعم أنه موقوف، وقد تقدم ذكر مواضعه في البخاري ومسلم، وسيأتي أيضا ذكره في مواضع، ولم أجد من نقل كلام الأصيلي، ولا ذكر أحد علة في هذا الحديث، وقد شرحه ابن رجب في جامع العلوم والحكم، ولم يذكر فيه طعنا.

(٤) يعني بالآية قوله تعالى ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ قال ابن المنذر في الإجماع ٢٥٥: وأجمعوا على أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه ٢٥٦ وأجمعوا على وجوب استحلاف المدعى عليه في الأموال.

والزيادة على النص ليست بنسخ، على أنا نقول بموجب الآية الكريمة، إذ موجبها الأمر بمن يستشهد به في المعاملات، لا ما يقضى به عند الدعاوي والخصومات، وهذا واضح لا خفاء به.

٣٨٣١ــ ويؤيد ذلك ويرشحه أن هذا يروى عن الخلفاء الراشدين، وعن أبي بن كعب، ومعاوية، وشريح، وعمر بن عبد العزيز، وأنه كتب به إلى عماله[1].

---

(١) أي روي عنهم الحكم بالشاهد واليمين، وقد تقدم في حديث جابر المذكور آنفا قول أبي جعفر: وقضى به علي فيكم. كما عند الترمذي وعند أحمد ٣/ ٣٠٥: وقضى به علي بالعراق. وعند الشافعي كما في الأم ٦/ ٢٧٤ والدارقطني ٤/ ٢١٢: وقضى بها علي رضي الله عنه بين أظهركم بالكوفة. وكذا عند البيهقي وغيره. وروى البيهقي ١٠/ ١٧٣ عن الدارقطني بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد ويمين المدعي، قال جعفر: والقضاة يقضون بذلك عندنا اليوم، ثم رواه عن عبد الله بن عامر قال: حضرت أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يقضون باليمين مع الشاهد؛ قال: والرواية فيه عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ضعيفة. قال: وفيما روى سليمان بن بلال، عن ربيعة، أن عمر كتب بذلك إلى شريح، ثم روى حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: وقضى بذلك أبي بن كعب على عهد عمر؛ وذكره الشافعي في الأم ٦/ ٢٧٥ عن أبي جعفر محمد بن علي، أن أبي بن كعب قضى باليمين مع الشاهد، ولم أجده عن معاوية، ولم يذكره ابن عبد البر في التمهيد ٢/ ١٥٣ مع الصحابة الذين روي عنهم القضاء باليمين مع الشاهد، وأما شريح وعمر بن عبد العزيز فروى الشافعي في الأم ٦/ ٢٧٤ وابن أبي شيبة ٧/ ٢٤٤ عن ابن عجلان، عن أبي الزناد، أن عبد الحميد بن عبد الرحمن، بن زيد بن الخطاب كان يقضي باليمين بالكوفة مع الشاهد، فأنكر عليه ناس من أهل الكوفة، وكتب إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب إليه أن يقضي باليمين مع الشاهد، ، فقال رجل من كبرائهم: شهدت شريحا يقضي باليمين مع الشاهد؛ ورواه مالك ٢/ ١٩٩ وعنه الشافعي في الأم ٦/ ٢٧٤ عن أبي الزناد، أن عمر بن عبد العزيز كتب الخ، وذكر الشافعي كما في الأم ٦/ ٢٧٥ عن محمد ابن سيرين، أن شريحا قضى باليمين مع الشاهد، وروى وكيع في أخبار القضاة ٢/ ٢٣٢ عن =

وهو مذهب الفقهاء السبعة، وغيرهم[1]، وكذلك قال مالك[2]، وإنه ليكفي من ذلك ما مضى من السنة، وقال أحمد: مضت السنة أن يقضى باليمين مع الشاهد الواحد[3].

=جابر عن الشعبي، أن شريحا كان يرد اليمين، ويأخذ اليمين مع الشاهد، وروى أيضا ١/ ٣١٠ عن ابن أبي صفية، عن شريح، وعن رجل من أهل الكوفة عن شريح، أنه قضى بالكوفة باليمين مع الشاهد، وذكر الشافعي في الأم ٦/ ٢٧٥ عن زريق بن حكيم قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أخبره أني لم أجد اليمين مع الشاهد إلا بالمدينة، فكتب إلي أن اقض بها فإنها السنة، وروى البيهقي ١٠/ ١٧٣ هذه الآثار من طريق الشافعي وغيره، عن أبي الزناد، وزريق بن حكيم، ثم روى عن ابن سيرين قال: كان شريح يجيز شهادة الشاهد الواحد إذا عرفه مع يمين الطالب في الشيء اليسير.

(١) الفقهار السبعة هم المشهورون بالمدينة في عهد التابعين، وهم عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وخارجة بن زيد بن ثابت، وسليمان بن يسار، وقد روى مالك ٢/ ٢٠٠ بلاغا أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار سئلا: هل يقضى باليمين مع الشاهد، فقالا: نعم. وروى الشافعي في الأم ٦/ ٢٧٤ وعنه البيهقي ١٠/ ١٧٤ عن حفص بن ميمون الثقفي، قال: خاصمت إلى الشعبي في موضحة، فشهد القائس أنها موضحة... قال الشعبي: قد شهد القائس، ويحلف المشجوج على مثل ذلك؛ قال الشافعي: وذكر هشيم، عن مغيرة عن الشعبي قال: إن أهل المدينة يقضون باليمين مع الشاهد؛ وروى ابن أبي شيبة ٧/ ٢٤٥ عن حصين قال: قضى علي عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بشهادة الشاهد مع يمين صاحب الحق؛ ورواه البيهقي عن ابن سيرين، وحصين، أن عبد الله بن عتبة قضى باليمين مع الشاهد، وروى ابن أبي شيبة والبيهقي عن عبد الحميد العتكي أن يحيى بن يعمر كان يقضي بشهادة شاهد ويمين، وروى البيهقي عن ابن أبي الزناد عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة، كانوا يقولون: من شهد له شاهد على قتل عبده، حلف مع شاهده، واستوجب قيمة العبد؛ وقد ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٢/ ١٥٣ عن جمهور التابعين بالمدينة، وعد السبعة وغيرهم.

(٢) قال في الموطأ ٢/ ٢٠٠: مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد الخ.

(٣) ذكره أبو محمد في المغني ٩/ ١٥٣ هكذا، وزاد: فإن أبى أن يحلف استحلف المطلوب.

وحكم ما يقصد به المال من البيع والأجل والخيار فيه، والوصية لمعين أو الوقف عليه ونحو ذلك حكم المال، ، لأنه في معناه ، وقد تقدم الخلاف في الجراح في الجناية الموجبة للمال فقط، كجناية الخطأ، هل تثبت بذلك أم لا تثبت إلا برجلين، وأن على القول بالثبوت ففيما إذا كان القود في بعضها كالهاشمة والمنقلة روايتان[1].

(تنبيه) اختلف عن أحمد في العتق، والوكالة في المال، والإيصاء فيه ودعوى قتل الكافر لاستحقاق سلبه، ودعوى الأسير إسلاما سابقا لمنع رقه، هل يثبت بالشاهد واليمين، والرجل والمرأتين، لأن ذلك يؤول إلى طلب دعوى مال أو التصرف فيه، أو لا يثبت إلا برجلين، نظرا للحال الراهنة؟ على روايتين[2]. انتهى.

وقول الخرقي: ويمين الطالب. يدخل فيه وإن كان كافرا أو امرأة، وهو كذلك نص عليه أحمد، ويشهد له حديث سرق[3]، وظاهر كلامه أنه لا يشترط أن يقول فيها: وأن شاهدي صادق في شهادته، وهو المذهب من القولين، وظاهر الأحاديث، وهل تقوم المرأتان واليمين مقام الرجل واليمين

---

(١) ذكرهما في المقنع ٣/ ٧٠٩ والكافي ٣/ ٥٣٣ والفروع ٦/ ٥٩١ والمبدع ١٠/ ٢٥٩ والإنصاف ١٢/ ٨٤.

(٢) ذكر الروايتين في هذه الأشياء فقهاء المذهب في المواضع المذكورة آنفا وذكرها أيضا القاضي في كتاب الروايتين والوجهين ٣/ ٨٧ وذكر الروايات فيه عن أحمد رحمه الله تعالى.

(٣) هو المتقدم آنفا عند ابن ماجه أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب، ووقع في نسخ الشرح، حديث سراقة، وهو خطأ كما تقدم.

لقيامها مقامه فيما تقدم، أو لا نظرا لظاهر الأحاديث[1]، ولأن شهادة المرأتين ضعيفة تقوت بالرجل، وقد عدم ذلك هنا؟ على قولين، المذهب منهما ـ وبه قطع أبو محمد في المغني ـ الثاني؛[2] والله أعلم.

قال: ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال مثل الرضاع، والولادة، والحيض والعدة، وما أشبهها شهادة امرأة عدلٍ[3].

ش: ما أشبهها كالحمل، وعيوب النساء تحت الثياب ونحو ذلك.

٣٨٣٢ ـ وذلك لما روي عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما. قال: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأعرض عني، قال: فتنحيت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال «وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما» فنهاه عنها رواه البخاري وغيره، وفي رواية أخرى «دعها عنك»[4].

---

(١) أي حديث ابن عباس وما بعده، في القضاء بالشاهد واليمين، ووقع في (خ ت ي): لقيامها. وفي (ع ي): لظواهر الأحاديث.

(٢) ذكره في المغني ٩/ ١٥٣ ونقله عن الشافعي وبين وجه الاختيار

(٣) في (خ): لم يطلع. وسقط من (ع م): والولادة. وفي (س): شهادة المرأة. وفي (ع ت ي) عدلة.

(٤) هو في صحيح البخاري ٨٨، ٢٦٦٠، ٥١٠٤ من طريق ابن أبي مليكة عنه، ورواه أيضا أحمد ٤/ ٣٨٤ وعبد الرزاق ١٥٤٣٥ وابن الجارود ١٠١٠، ١٠١١ والدارقطني ٤/ ١٧٥، ١٧٧ وتقدم برقم ٢٨٤٣ بقية من رواه وفي (م): فجاء أمة. وفي (م ي): أنها أرضعتكما.

٣٨٣٣ ــ وروي عن علي رضي الله عنه أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال، رواه أحمد وسعيد[1]. ونص الخرقي على الاكتفاء بامرأة واحدة، وهو إحدى الروايتين، واختيار القاضي وأبي بكر وغيرهما، لما تقدم، (والرواية الثانية) لا يكفي إلا امرأتان، لأن الرجال في غير ذلك أكمل منهن ولا يقبل منهم إلا رجلان، فكذلك النسوة. انتهى، وحكم الرجل في ذلك حكم المرأة، لأنه أكمل منها، وظاهر كلام الخرقي أن ضبط ذلك بما لا يطلع عليه الرجال، وكذا أبو البركات، وخص القاضي ذلك بخمسة أشياء. الولادة، والاستهلال، والرضاع، والعيوب تحت الثياب، والعدة، والله أعلم.

قال: ومن لزمته الشهادة فعليه أن يقوم بها على القريب والبعيد، لا يسعه التخلف عن إقامتها وهو قادر على ذلك.

ش: ظاهر هذا أن أداء الشهادة (فرض عين) في الجملة، وهو منصوص أحمد، قاله أبو البركات، وقال السامري: إنه ظاهر كلامه، وذلك لقوله سبحانه وتعالى ﴿**ولا يأب الشهداء إذا**

---

(١) وهكذا عزاه أبو محمد في المغني ٩/ ١٥٦ للإمام أحمد وسعيد بن منصور، وذكر أنه من حديث جابر الجعفي، وقد رواه عبد الرزاق ١٣٩٨٦ عن الثوري، عن جابر، عن عبد الله بن نجي، عن علي، وعن عبد الأعلى، عن شريح، وعن حماد عن إبراهيم أنهم أجازوا شهادة امرأة واحدة في الاستهلال، ورواه الدارقطني ٤/ ٢٣٣ والبيهقي ١٠/ ١٥١ من طرق عن جابر، عن عبد الله بن نجي، عن علي قال: شهادة القابلة جائزة على الاستهلال، ولفظ البيهقي: أنه كان يجيز شهادة القابلة وحدها، قال البيهقي: هذا لا يصح، جابر الجعفي متروك، وعبد الله بن نجي فيه نظر؛ ثم رواه البيهقي من طريق أخرى وضعفه، وناقشه ابن التركماني، وذكر له شواهد، وقد روى عبد الرزاق ١٥٤٢٤ عن الحسن نحوه، وكذا روى عن ابن عمر، وعروة، والزهري، وعمر بن الخطاب، وشريح، وروى الدارقطني ٤/ ٢٣٢ والطبراني في الأوسط ٦٠٠ نحوه عن حذيفة مرفوعا وضعفه في التنقيح لابن عبد الهادي كما في نصب الراية ٤/ ٨٠.

ما دعوا﴾[1] وقوله سبحانه ﴿ولا تكتموا الشهادة، ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾[2] ولأنها أمانة، فلزمه أداؤها كبقية الأمانات، ودليل القاعدة قوله تعالى ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾الآية[3] وقيل: بل أداؤها (فرض كفاية)، وهذا ظاهر ما جزم به أبو الخطاب في الهداية، وأبو محمد في الكافي والمغني، وحكاه ابن المنجا رواية، مستنداً للفظ المقنع،[4] فعلى هذا إذا كان المتحمل جماعة فالأداء متعلق بالجميع، فإذا قام به من يكفي منهم سقط عن الباقين، وإذا امتنع الكل أثموا، كسائر فروض الكفايات، وإن لم يوجد إلا من يكفي تعين عليه، كما لو لم يوجد في القرية إلا مؤذن واحد ونحو ذلك، ولو كان عبدا لم يكن لسيده منعه من ذلك، كما لا يمنعه من صلاة الفرض فإن دعي بعضهم للفعل مع وجود غيره فهل يتعين عليه ذلك، بحيث يأثم إذا امتنع، نظرا للدعاء، أو لا يأثم، كما لو لم يدع، ؟ فيه وجهان، حكاهما في المغني، وفي ذلك بحث، فإن أدى شاهد وأبى الآخر، وقال: احلف أنت بدلي. فهل يأثم؟

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٣.

(٣) سورة النساء، الآية ٥٨.

(٤) انظر الهداية ٢/ ١٤٧ والمغني ٩/ ١٥٧ والكافي ٣/ ٥١٥ والمقنع ٣/ ٦٧٦ والمحرر ٢/ ٢٤٣ والفروع ٦/ ٥٤٨ والمبدع ١٠/ ١٨٨ والإنصاف ١٢/ ٣ والمطالب ٦/ ٥٩٢ وقد روى عبد الرزاق ١٥٥٦٣ وابن جرير برقم ٦٤٠٨ عن طاوس في قوله (ولا يضار كاتب) قال: إذا دعي فقال: لي حاجة. (ولا شهيد) فيشهد بما لم يستشهد، وروى ابن أبي شيبة ٧/ ٧٠ عن مجاهد قال: إذا كان عندك الشهادة فقد دعيت. وروى البيهقي ١٠/ ١٦١ عن الحسن إسناد الضرر إلى الكاتب.

فيه وجهان، وإنما يأثم الممتنع إذا لم يكن عليه ضرر كما سيأتي بيانه، أما على الأول فيتعين على كل من المتحملين القيام بالشهادة، كما يجب على جميع المكلفين بالصلاة القيام بها، وسواء كان المشهود عليه نسيباً أو غيره، وهو الذي عبر عنه الخرقي بالقريب والبعيد، ولكن تشترط القدرة[1] على أدائها، كما صرح به الخرقي، فلو كان عاجزا عن أدائها لحبس أو مرض ونحو ذلك لم يلزمه، إذ جميع التكاليف ملحوظ فيها القدرة، ولا بد مع ذلك أن لا يلحقه ضرر، فإن كان يلحقه بأدائها ضرر في نفسه أو ماله لم يلزمه، لقول الله سبحانه ﴿**ولا يضار كاتب ولا شهيد**﴾[2]. على أن يكون مبنياً للمفعول.

٣٨٣٤ ـ كما صرح بذلك ابن عباس رضي الله عنهما في قراءته حيث قرأ (ولا يضارر) بالفتح[3]، ولكن يحتمل أن يكون مبنيا للفاعل.

٣٨٣٥ ـ وقد صرح بذلك عمر رضي الله عنه فقرأ (ولا يضارر)

---

(١) في (م): ولكن بشرط أن يقدر. وكذا في هامش (ت).

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٣) لم أجد هذه القراءة عنه مسندة، وقد ذكرها الزمخشري في الكشاف في تفسير هذه الآية، معزوة لابن عباس بالإظهار والفتح، وروى ابن جرير في التفسير برقم ٦٤٢١ عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (ولا يضار كاتب ولا شهيد) والضرار أن يقول له: إن الله قد أمرك أن لا تأبى إذا دعيت. فيضاره بذلك، وروى ابن جرير برقم ٦٤١٩ عن الضحاك قال: كان ابن مسعود يقرأ (ولا يضارر) أي بفتح الراء الأولى، ثم روى عن مجاهد أنه كان يقرأ (ولا يضارر) أي بالفتح. قال: ينطلق الذي له الحق فيدعو كاتبه وشاهده إلى أن يشهد، ولعله أن يكون في شغل أو حاجة؛ وقال القرطبي في التفسير ٣/ ٤٠٦: وكذا قرأ ابن مسعود (ولا يضارر) بفتح الراء الأولى، ووقع في (س ع م): ولا يضار.

بالكسر[1]، فيخرج من هذا أن النهي إذاً للشاهد عما يطلب منه أو عن التحريف والزيادة والنقصان. انتهى، وقول النبي ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»[2] ولأن القاعدة أن الإنسان لا يلزمه أن يضر نفسه لنفع غيره، ومن ثم قلنا: إذا عجز الشاهد عن المشي فأجرة المركوب والنفقة على رب الشهادة، ، كما قلنا في نفقة المحرم في الحج ونحوه، أنه على المرأة، وقلنا: إنما يلزمه الأداء إذا كان فيما دون مسافة القصر، إذ مسافة القصر فما زاد يلحق الضرر بالسعي، إليه[3] قال ابن حمدان وقيل: أو ما يرجع فيه إلى منزله ليومه. قلت: وإبدال أو هنا ببل أظهر.

تنبيهان (أحدهما) الأداء يختص بمجلس الحكم (الثاني) الخرقي رحمه الله لم يتعرض لحكم التحمل، وهو فرض كفاية في الجملة، لأن الحاجة العامة تدعو إليه، فهو كالقضاء ونحوه، ثم هل ذلك مطلقا، وهو ظاهر إطلاق أبي محمد وغيره، ولذلك أورده ابن حمدان مذهبا مطلقا[4]، أو يختص بالمال، وكل حق لآدمي، وبه قطع أبو البركات؟ فيه قولان، وقد تقدم التفريع

---

(١) هكذا ذكر الشارح، وتبع في ذلك الزمخشري في الكشاف، والذي رواه ابن جرير برقم ٦٤١٨ وعبد الرزاق في التفسير ١/ ١١١ عن عكرمة قال: كان عمر يقرأ ولا يضارَر كاتب ولا شهيد) أي بفتح الراء الأولى، وقد روى ابن جرير برقم ٦٤١٦ عن مقسم، عن ابن عباس (ولا يضار كاتب ولا شهيد) أن يدعوهما فيقولان: إن لنا حاجة. وروى عن طاوس والحسن أن الضرار من الكاتب والشهيد.

(٢) تقدم الحديث في الشرح ٣/ ٦٧٣ برقم ١٩٩٦ وتكرر بعد ذلك، وهو الحديث الثاني والثلاثون من الأربعين النووية، وانظر شرحه وشواهده في جامع العلوم والحكم ٢٦٥ لابن رجب، وهو قاعدة من قواعد الأصوليين الشرعية.

(٣) في (س): فاذا زاد. وليس فيها: إذ مسافة القصر.

(٤) ذكر الفقهاء حكم التحمل في أول كتاب الشهادات، وذكره أبو محمد في المغني ٩/ ١٤٦ ونقله المرداوي في الإنصاف ١٢/ ٣ عن ابن حمدان وغيره.

على القول بفرض الكفاية، والله أعلم.

قال: وما أدركه من الفعل نظرا أو سمعه تيقنا، وإن لم ير المشهود عليه شهد به[1].

ش: ملخص هذا أن ما علمه الشاهد شهد به، ومالا فلا، لقوله تعالى ﴿**ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة إلا من شهد بالحق وهم يعلمون**﴾[2]. قال علماء التفسير: من شهد بالحق وهو توحيد الله، وهو يعلم ما يشهد به عن بصيرة وإيقان. وجوّزوا في الاستثناء الانقطاع، على معنى: لكن من شهد بالحق. والاتصال، لأن من جملة ما يدعون من دون الله الملائكة[3]، وقوله سبحانه ﴿**ولا تقف ما ليس لك به علم**﴾[4] أي لا تتبع ما لا علم لك به.

٣٨٣٦ ــ وقد فسره ابن الحنفية بشهادة الزور[5].

---

(١) في (م): ومن أدركه. وفي (ي): يقينا. وسقط حرف الجر والضمير في آخر الجملة من المتن.

(٢) سورة الزخرف، الآية ٨٦.

(٣) قال الزمخشري في تفسير هذه الآية من الكشاف: ولكن من شهد بالحق ـ وهو توحيد الله ـ وهو يعلم ما يشهد به عن بصيرة، وإيقان وإخلاص هو الذي يملك الشفاعة، وهو استثناء منقطع، ويجوز أن يكون متصلا، لأن في جملة الذين يدعون من دون الله الملائكة. أهـ وقال ابن كثير في تفسيرها: هذا استثناء منقطع، أي لكن من شهد بالحق على بصيرة وعلم، فإنه تنفع شفاعته عنده بإذنه له. أهـ.

(٤) سورة الإسراء، الآية ٣٦.

(٥) رواه ابن جرير في التفسير ١٥/ ٥٨ قال عند هذه الآية: حدثت عن محمد بن ربيعة، عن إسماعيل الأزرق، عن أبي عمر البزار عن ابن الحنفية قال: شهادة الزور. ونقله ابن كثير والقرطبي في تفسيريهما، عند هذه الآية بصيغة الجزم.

٣٨٣٧ ــ وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ عن الشهادة قال «ترى الشمس؟» قال: نعم. قال: «على مثلها فاشهد أو دع» رواه الخلال[١].

إذا تقرر هذا فمدرك العلم الذي تحصل به الشهادة الرؤية بالبصر، والسماع بالسمع، دون ما عداهما من مدارك العلم، وهو اللمس، والذوق، والشم، وقد أشار الله سبحانه إلى ذلك حيث قال: ﴿**ولا تقف ما ليس لك به علم، إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا**﴾[٢] فخص سبحانه الثلاثة بالسؤال، لأن العلم بالفؤاد وهو القلب، ومستنده السمع والبصر، انتهى. فالرؤية تختص بالأفعال، كالقتل والغصب،

---

(١) ذكره بصيغة التمريض لضعفه عنده، وقد رواه الحاكم ٤/ ٩٨ وعنه البيهقي ١٠/ ١٥٦ من طريق عمرو بن مالك البصري عن محمد بن سليمان بن مسمول المكي، عن عبيد الله بن سلمة بن وهرام، عن أبيه، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: ذكر عند رسول الله ﷺ الرجل يشهد بشهادة، فقال «أما أنت يا ابن عباس فلا تشهد إلا على أمر يضيء لك كضياء هذه الشمس» وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ قال الذهبي: قلت واه، فعمرو قال ابن عدي: كان يسرق الحديث، وابن مسمول ضعفه غير واحد. وقد رواه العقيلي في الضعفاء الكبير ٤/ ٧٠ وابن عدي في الكامل ٦/ ٢٢١٣ وأبو نعيم في الحلية ٤/ ١٨ من طرق عن محمد بن سليمان بن مسمول، عن عبيد الله بن سلمة، به، ولفظ أبي نعيم: أن رجلا سأل النبي ﷺ عن الشهادة، فقال: «هل ترى الشمس؟» قال: نعم قال «فعلى مثلها فاشهد أودع» ولفظ ابن عدي كلفظ الحاكم، وفي رواية له «لا تشهد على شهادة حتى تكون أَضْوَأَ من الشمس» ولفظ العقيلي: سئل عن الشهادة فقال «رأيت الشمس فاشهد على مثلها أودع» قال العقيلي: ولا يعرف إلا به. أي بابن مسمول، وقال أبو نعيم: غريب من حديث طاوس، تفرد به عبيد الله بن سلمة عن أبيه، وقال البيهقي: لم يرو من وجه يعتمد عليه. وقال ابن عدي في ترجمة ابن مسمول: وعامة ما يرويه لا يتابع عليه.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٣٦.

والسرقة والزنا، وشرب الخمر، والصفات المرئية كالعيوب في المبيع ونحو ذلك، والسماع ضربان سماع من جهة الاستفاضة وسيأتي وسماع من المشهود عليه، كالإقرار والعقود، والطلاق ونحو ذلك، ولا يعتبر في ذلك عندنا رؤية المشهود عليه، بل المعتبر تيقن صوت المشهود عليه، وقد شهد لذلك جواز رواية الأعمى، ورواية من روى عن أزواج رسول الله ﷺ من غير محارمهن،[1] وقول الخرقي: شهد به. ظاهره اللزوم وهو يرشح أن مذهبه أن الأداء فرض عين، ثم كلامه يشمل وإن كان المشهود عليه غائبا، وهو كذلك إذا عرف المشهود عليه باسمه وعينه ونسبه، فإن لم يعرفه إلا بعينه لم يشهد عليه إلا بحضرته، نص عليه في رواية مهنا، وسأله عن رجل يشهد لرجل بحق له على رجل، وهو لا يعرف اسم هذا ولا اسم هذا، إلا أنه يشهد له فقال: إذا قال: أشهد أن لهذا على هذا. وهما شاهدان جميعا فلا بأس، وإذا كان غائبا فلا يشهد حتى يعرف اسمه[1]. انتهى.

وظاهر كلام أحمد الاكتفاء بمعرفة الاسم، وقد يقال إذا حصل به التمييز فلا حاجة إلى معرفة النسب والله أعلم.

---

(١) أي قبول رواية الأعمى، مع أنه إنما يعتمد على صوت المحدث، وقد اتفقوا على الرواية عن قتادة، ومحمد بن معاوية، والترمذي، وكذا رواية من حدث عن أمهات المؤمنين، معتمداً على الصوت، فقد روى عن عائشة سعيد بن المسيب، وعلقمة بن قيس، ومسروق، والأسود النخعي، وعطاء بن أبي رباح، وخلق كثير كما في التهذيب وغيره.

(٢) وذكر هذه الرواية عن مهنا أبو محمد في المغني ٩/ ١٥٩ وانظر المسألة في الفروع ٦/ ٥٨٠ والطرق الحكمية ٢٣٥ والمبدع ١٠/ ٢٣٧ والإنصاف ١٢/ ٦١.

قال: وما تظاهرت به الأخبار، واستقرت معرفته في قلبه شهد به، كالشهادة على النسب والولادة.

ش: هذا أحد ضربي السماع، وهو ما يحصل من جهة الاستفاضة، والشهادة بها إجماع في الجملة، إذ يتعذر العلم غالبا بدونها، فلو وقفت الشهادة على الرؤية، أو السماع من المشهود عليه، لامتنعت الشهادة على كثير من الأشياء، وفي ذلك ضياع لكثير من الحقوق، وإنه لمناف لأصل وضع الشهادة، وفيه ضرر عظيم، وإنه منفي شرعا، قال مالك رحمه الله: ليس عندنا من يشهد على أحباس أصحاب رسول الله ﷺ إلا بالسماع[1] إذا ثبت ذلك في الجملة فمحل ذلك اختلف العلماء فيه، بعد أن حصل إجماعهم ـ على ما قال أبو محمد ـ ولله الحمد على الصورتين اللتين ذكرهما الخرقي، فخص ذلك القاضي في الجامع وأظن وفي الخلاف الكبير، وأتباعه كالشريف، وأبي الخطاب في خلافيهما، وابن عقيل في التذكرة، والشيرازي وابن البنا في سبعة أشياء الملك المطلق، والوقف، والنكاح، والعتق، والولاء، والنسب والموت، وكأنهم أدخلوا الولادة في النسب لما تقدم من الإجماع، قال ابن عقيل في التذكرة، والشيرازي وابن البنا: وما عدا ذلك فلا بد من سماعه من المشهود عليه، وحكى أبو محمد عن الأصحاب أنهم زادوا

---

(١) المراد بالأحباس الوقوف، وكان الصحابة قد أوقفوا عقارا وأمتعة، واستمر الانتفاع بها بعدهم، وعرف أصحابها بمجرد السماع، ولم أعثر على هذا القول في موطأ مالك، ووقع في نسخ الشرح، : على أجناس. بالجيم والنون، وصحح من المغني ٩/ ١٦١ وزاد: وقال مالك: السماع في الأحباس والولاء جائز.

على ذلك مصرف الوقف ، والولاية والعزل ، ونحوه في الكافي ، ومقتضى كلامه في المقنع عدم حصر ذلك ، بل ضبطه بما يتعذر علمه في الغالب إلا بذلك ، ومثَّل له بما في المغني ، وزاد الخلع تبعا للهداية ، ثم قال : وما أشبه ذلك . وزاد عليه أبو البركات الطلاق ، وقال فيه وفي الخلع : نص عليه[1] . وكلامه محتمل للحصر وعدمه .

إذا تقرر هذا فمن شرط الشهادة بالاستفاضة على ظاهر كلام الخرقي والإمام أن يستفيض ذلك ، بحيث يسمعه من عدد يقع له العلم بخبرهم ، لما تقدم من قوله تعالى ﴿**ولا تقف ما ليس لك به علم**﴾ وقوله عليه السلام « على مثلها فاشهد أودع » ونحو ذلك ، وقال القاضي في المجرد : يكفي أن يسمع من عدلين فصاعدا ، ويسكن قلبه إلى خبرهما ، لأن الحقوق تثبت باثنين ، قال أبو البركات : والأصح أنه متى وثق بمن أخبره ، وسكنت نفسه له فليشهد ، وإلا فلا ، ومقتضى هذا ولو أنه واحد ، والله أعلم .

قال : ومن لم يكن من الرجال والنساء عاقلا مسلما بالغا عدلا ، لم تجز شهادته .

ش : يشترط للشاهد ــ سواء كان رجلا أو امرأة ــ شروط (أحدها) العقل فلا تقبل شهادة من ليس بعاقل إجماعا قاله ابن

---

(١) انظر هذا البحث في كتاب الروايتين والوجهين ٣/ ١٠٢ والهداية ٢/ ١٤٧ والمغني ٩/ ١٦١ والكافي ٣/ ٥٣٩ والمقنع ٣/ ٦٧٨ والمحرر ٢/ ٢٤٤ وبدائع الفوائد ٤/ ٣٥ والطرق الحكمية ٢٧٧ والفروع ٦/ ٥٥١ والمبدع ١٠/ ١٩٤ والإنصاف ١٢/ ١٠

المنذر،[1] وسواء كان عدم عقله بجنون أو سكر، أو طفولية أو غير ذلك، إذ هؤلاء لا تحصل الثقة بهم، ولا يحصل لهم علم بما يشهدون به، فمعنى الشهادة منتف فيهم (الثاني) الإسلام، وهو ـــ والله أعلم ـ إجماع في الجملة، لقول الله سبحانه ﴿**واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء**﴾[2] وقوله تعالى ﴿**وأشهدوا ذوي عدل منكم**﴾[3] والكافر ليس بذي عدل، ولا هو من رجالنا، ولا هو ممن نرضاه، ثم من العلماء من عمم ذلك في كل شيء، ومنهم من استثنى صورة أو صورتين، ومذهبنا استثناء صورة بلا نزاع، وهي الوصية في السفر كما سيأتي، واختلف عن إمامنا في صورة ثانية وهي شهادة بعضهم على بعض، والمشهور عنه في رواية الجماعة ـ قيل رواه عنه نحو من عشرين نفسا ـ عدم القبول[4] فلا استثناء لما تقدم.

---

(١) قال في الإجماع ٢٦٧: وأجمعوا على أن لا شهادة للمجنون في حال جنونه. اهـ وذكر اشتراط العقل في أول الباب إجماعا.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٣) سورة الطلاق، الآية٢.

(٤) وهكذا قال أبو محمد في المغني ٩/ ١٨٤ قال أبو داود في مسائله ٢١٠: قلت لأحمد: شهادة أهل الكتاب؟ قال: لا تجوز شهادتهم على شيء بعضهم على بعض، قلت: ولا للمسلمين؟ قال: ولا للمسلمين، أهـ وقال عبد الله في مسائله ١٥٧٣: سألت أبي عن رجل يهودي ادعى على رجل مسلم ألف درهم، قال: إن أقام بينة مسلمين من العدول، جازت شهادتهم، ولا تجوز شهادة اليهودي على المسلم، قال: ومن الناس من يقول تجوز شهادة بعضهم على بعض؛ ثم قال: سمعت أبي يقول: لا تجوز شهادة أهل الكتاب في شيء، لأنهم ليسوا ممن يرضى الخ، وقال ابن هانيء في مسائله ١٣٣٥: سمعت أباعبدالله يقول: شهادة اليهودي والنصراني في السفر تجوز في الوصية وحدها، ولا تجوز في غيرها، وقد روى عبد الرزاق ١٥٥٢٥ عن أبي سلمة بن=

٣٨٣٨ ــ ولأن النبي ﷺ قال« لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة» رواه أهل السنن[١] وهم أخون الخونة، ونقل عنه حنبل: تقبل شهادة بعضهم على بعض، كما يلي بعضهم على بعض[٢].

= عبد الرحمن مرسلا: لا ترث ملة ملة، ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا أمة محمد ﷺ، فإن شهادتهم تجوز على من سواهم. ورواه البيهقي ١٠/ ١٦٣ عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وفي إسناده مقال، وروى عبد الرزاق ١٥٥٣٣ وابن أبي شيبة ٧/ ٢٠٦ عن عمر بن عبد العزيز أنه أجاز شهادة مجوسي على يهودي أو نصراني، وروى عبد الرزاق ١٥٥٢٦ ـ ١٥٥٣٠ وابن أبي شيبة ٧/ ٢٠٨ عن الزهري، والحسن وعطاء، وقتادة وربيعة والشعبي، والنخعي والحكم قالوا: لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض، وعن بعضهم: لا تجوز شهادة اليهود على النصارى، ولا النصارى على اليهود.

(١) رواه الترمذي ٦/ ٥٨٠ برقم ٢٤١١ والدارقطني ٤/ ٢٤٤ والبيهقي ١٠/ ١٥٥ من طريق يزيد بن أبي زياد، أو ابن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة عن عائشة به مرفوعا وتمامه «ولا مجلود حدا، ولا ذي غمر لأحنة، ولا مجرب عليه شهادة الزور ولا القانع أهل البيت لهم، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة» قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، ويزيد يضعف في الحديث. ولا نعرف معنى هذا الحديث، ولا يصح عندنا من قبل إسناده، وقال الدارقطني يزيد هذا ضعيف لا يحتج به، وكذا قال البيهقي، ونقل ابن أبي حاتم في العلل ١٤٢٨ عن أبي زرعة قال: هذا حديث منكر. وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية ١٢٦٦ من طريق الترمذي، وقال: يزيد بن زياد قد ضعفوه، قال ابن المبارك: ارم به، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، كأن أحاديثه موضوعة. وذكره الحافظ في التلخيص ٢١٠٩ وضعف يزيد، ونقل كلام الترمذي وأبي زرعة قال: وضعفه عبد الحق وابن حزم؛ وذكره أبو عبيد في الغريب ٢/ ١٥٣ وذكر سنده في بعض النسخ ورجح أنه ابن سنان.

(٢) قال أبو محمد في المغني ٩/ ١٨٤: ونقل حنبل عن أحمد أن شهادة بعضهم على بعض لم تقبل، وخطأه الخلال في نقله هذا وكذلك صاحبه أبو بكر، قال: هذا غلط لا شك فيه أهـ وكذا وقع في نسخة المغني مع الشرح الكبير ١٢/ ٥٤ وقال في الشرح الكبير ١٢/ ٣٤ ونقل حنبل عن أحمد أن شهادة بعضهم تقبل على بعض، وخطأه الخلال، الخ، ولعل هذا هو الصواب، وأن حرف النفي في المغني زيادة من الناسخ، قال في الكافي ٣/ ٥١٨: وروى حنبل عن أحمد أن شهادة بعضهم على بعض جائزة... قال الخلال: غلط حنبل فيما رواه لا شك فيه.

٣٨٣٩ ــ ولما يروى عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، رواه ابن ماجه، وقد رد هذا لضعفه[١]، والأول بأن مناط الولاية القرابة والشفقة، وذلك موجود فيهم، على أنا نمنع ذلك على وجه عندنا، وأجاز ذلك البرمكي في صورة خاصة للحاجة، وهي شهادة السبي بعضهم لبعض في النسب، إذا ادعى أحدهم أن الآخر أخوه،[٢] ولا نزاع عند الأصحاب أن المذهب الأول، وإنما اختلفوا في إثبات الخلاف، فابن حامد والقاضي وأصحابه على إثباته، والخلال خطأ حنبلا في ذلك ولم يثبته رواية، بناء على قاعدته في أن ما انفرد به حنبل عن الرواة لا يحكى رواية، وكذلك خطأه صاحبه عبد العزيز، وقال: إنه غلط لا شك فيه، ومال أبو محمد إلى قولهما، وقال: الظاهر الغلط.

وبالجملة على هذا القول تعتبر عدالته في دينه، مع بقية شروط الشهادة، وهل يعتبر اتحاد الملة؟ فيه وجهان.

---

(١) هو في سنن ابن ماجه ٢٣٧٤ عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر به، قال البوصيري في الزوائد ٣/ ٥٦: هذا إسناد ضعيف من أجل مجالد بن سعيد، ورواه أيضا البيهقي ١٠/ ١٦٥ عن مجالد به، وجعل الخطأ من أبي خالد الأحمر، الراوي عن مجالد، ثم رواه عن عبد الواحد قال: سمعت مجالداً يذكر عن الشعبي قال: كان شريح يجيز شهادة كل ملة على ملتها، ولا يجيز شهادة اليهودي على النصراني، ولا النصراني على اليهودي، وكذا رواه الدارقطني ٤/ ٢٤٥ عن عبد الواحد به، وقد روى ابن أبي شيبة ٧/ ٢٠٧ عن شريح أنه كان يجيز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض، وكذا رواه عبد الرزاق ١٠٢٣٠ وروى نحوه عن الشعبي وغيره.

(٢) البرمكي هو أبو حفص، عمر بن أحمد بن إبراهيم، صاحب المجموع، المتوفى سنة ٣٨٧ كما في طبقات الحنابلة برقم ٦٢٣ والمعنى أن أولاد الكفار إذا سبوا قبل قول بعضهم لبعض في القرابة بينهم، لمنع التفريق بين الوالدة وولدها، وبين الأخ وأخيه؛ ووقع في (ي): شهادة الصبي. وفي (س م): شهادة البنين. والصواب ما أثبتناه كما في المغني ٩/ ١٨٤ وحكاه عن البرمكي.

(تنبيه) الحاكون لهذه الرواية يقولون فيما رأيت: (وعنه) تقبل شهادة بعضهم على بعض. ومقتضاه أن شهادة بعضهم لبعض لا تقبل بلا نزاع[1] (الشرط الثالث) البلوغ على المشهور من الروايات، والمختار للأصحاب، متقدميهم ومتأخريهم، لظاهر قوله سبحانه ﴿**واستشهدوا شهيدين من رجالكم**﴾[2] والصبي ليس من الرجال، وقوله سبحانه ﴿**ممن ترضون من الشهداء**﴾[3] والصبي لا يرضى لعدم الثقة بقوله، إذ لا وازع له عن الكذب، وأيضا قوله سبحانه ﴿**ولا تكتموا الشهادة، ومن يكتمها فإنه آثم قلبه**﴾[4] والصبي لا يتعلق به مأثم، ولا ينهى نهي تأثيم، فدل على أنه لا مدخل له في الشهادة، ولأن من لا يقبل قوله على نفسه لا يقبل قوله على غيره كالمجنون (والرواية الثانية) يقبل ممن هو في حال أهل العدالة، لإمكان الضبط منه، ولهذا صح تحمله فأشبه البالغ، ثم إن ابن حامد على هذه الرواية استثنى الحدود والقصاص، فلم يقبل شهادته فيها احتياطا لذلك، وهل يكتفى بالعقل على هذه الرواية، وهو مقتضى نص أحمد في رواية حنبل، وقول القاضي في روايتيه،

---

(١) كما في المغني ٩/ ١٨٤ والكافي ٣/ ٥١٨ والمقنع ٣/ ٦٨٩ والمحرر ٢/ ٢٨١ وقوى ابن مفلح في النكت والفوائد السنية رواية حنبل، وحكاه عن الشيخ تقي الدين كما ذكره صاحب الاختيارات ٣٥٧ وذكر أبو الخطاب في الهداية ٢/ ١٤٩ روايتين أصحهما لا تقبل.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٣) سورة البقرة، الآية السابقة. وفي (خ) وأيضا قوله.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٨٣ ووقع في (م): على الكذب.

وأبي البركات[1] أو لا بد من بلوغ عشر سنين، وهو ظاهر منصوصه في رواية ابن إبراهيم، وقول أبي محمد في المغني والكافي؟ على قولين (والرواية الثالثة) لا يقبل إلا في الجراح.

٣٨٤٠ ــ لأن ذلك يروى عن علي رضي الله عنه[2] ولأن الحاجة داعية إلى ذلك، فأشبه شهادة النساء على الولادة، قال الشريف وأبو الخطاب: قال شيخنا: إذا جاءوا قبل أن يتفرقوا. أي عن الحالة التي تجارحوا عليها، فإن جاءوا بعد أن تفرقوا لم تقبل شهادتهم، لاحتمال أن يلقنوا، وظاهر كلام الشيخين أن هذا القيد من تمام الرواية، وقال القاضي في الجامع: أو يشهد على شهادتهم قبل أن يتفرقوا، وزاد ابن عقيل في التذكرة فيما إذا

---

(١) قال القاضي في كتاب الروايتين ٣/ ٩٠ نقل حرب والميموني وابن منصور: لا تجوز شهادته حتى يحتلم، أو يتم له خمس عشرة سنة أو ينبت؛ ونقل ابن إبراهيم: تجوز شهادة الصبي إذا كان ابن عشر، ونقل حنبل: تجوز شهادة الصبيان في الجراح. وقال أبو البركات في المحرر ٢/ ٢٨٣: ولا تقبل شهادة الصبيان بحال (وعنه) تقبل من المميزين (وعنه) لا تقبل إلا في الجراح إذا أدوها قبل تفرقهم. وروى عبد الرزاق ١٥٤٩٤ عن ابن عباس قال: لا أرى أن تجوز شهادتهم.

(٢) رواه عبد الرزاق ١٥٥٠٣ عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، قال: يؤخذ لأول شهادة الصبيان؛ يعني فيما بينهم، وهذا منقطع، ويحتمل أنه تلقاه عن أهل بيته، ثم روى عبد الرزاق عن الحسن، عن علي، أنه كان يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض، . . . وكان لا يقضي بشهادتهم إلا إذا قالوا على تلك الحال، قبل أن يعلمهم أهلهم، ورواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٨٥ عن الحسن به، وروى مالك ٢/ ٢٠٣ وعنه البيهقي ١٠/ ١٦٢ عن هشام بن عروة، أن عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح، ورواه عبد الرزاق ١٥٤٩٥ عن ابن أبي مليكة، أنه سأل ابن عباس عن شهادة الصبيان فلم يجزه، فسأل ابن الزبير فقال: إذا جيء بهم عند المصيبة جازت شهادتهم.

وجد الجراح في الصحراء[1] (الشرط الرابع) العدالة لقوله تعالى ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾[2] وقال سبحانه ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ أو ﴿فتثبتوا﴾[3] فأمر سبحانه بالتبين أو التثبت عند مجيء الفاسق[4].

٣٨٤١ ـــ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال قال رسول الله ﷺ «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت» رواه أحمد وأبو داود[5].

---

(١) ذكر الفقهاء اشتراط عدم التفرق، ولم يذكروا كون الجراح في الصحراء، كما في المغني ٩/ ١٦٤ والكافي ٣/ ٥١٧ والمحرر ٢/ ٢٨٤ وبدائع الفوائد ٤/ ١٠٥ والطرق الحكمية ١٧٠ والفروع ٦/ ٥٧٩ والمبدع ١٠/ ٢١٣ والإنصاف ١٢/ ٣٧.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٢.

(٣) سورة الحجرات، الآية ٦.

(٤) قال النشار في المكرر ١٢٦ قوله تعالى (فتبينوا) قرأ حمزة والكسائي بعد التاء المثناة بثاء مثلثة، وبعد الباء الموحدة بتاء مثناة، والباقون بعد التاء المثناة من فوق بباء موحدة، وبعدها ياء مثناة تحتية، وبعدها نون من البيان.

(٥) هو في مسند أحمد ٢/ ١٨١، ٢٠٤، ٢٢٥ وسنن أبي داود ٣٦٠٠، ٣٦٠١ من طريق موسى ابن سليمان، عن عمرو بن شعيب به ورواه أيضا عبد الرزاق ١٥٣٦٤ والدارقطني ٤/ ٢٤٣ والبيهقي ١٠/ ٢٠٠ من طريق سليمان بن موسى به، ورواه ابن ماجه ٢٣٦٦ وأحمد ٢/ ٢٠٨ من طريق حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب به، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/ ٥٤ بالحجاج بن أرطاة، وكان يدلس، وقد رواه بالعنعنة، ورواه الدارقطني ٤/ ٢٤٤ والبيهقي ١٠/ ١٥٥ من طريق آدم بن فائد، والمثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، قال البيهقي: آدم والمثني لا يحتج بهما؛ وقد روى عبد الرزاق ١٥٣٦٧ قال: أخبرنا ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب: قضى الله ورسوله أن لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا خصم يكون لامرىء غمر في نفس صاحبه. فذكره موقوفا، وقد سكت عنه أبو داود، والمنذري في تهذيب السنن ٣٤٥٥ وصحح إسناده أحمد شاكر ٦٦٩٨، ٦٨٩٩، ٦٩٤٠ وقد تقدم قريبا حديث عائشة برقم ٣٨٣٨

وكان أبو عبيد لا يراه خص بالخائن والخائنة أمانات الناس، بل جميع ما فرض الله تعالى على العباد القيام به[1]، وهو حسن، ويؤيده قوله تعالى ﴿إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال، فأبين أن يحملنها وأشفقن منها﴾ الآية[2] ولأن الثقة لا تحصل بقوله، لارتكابه محظور الدين، والكذب من جملته.

٣٨٤٢ ــ وما أحسن ما يروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا يؤسر رجل بغير العدول[3]. ويتفرع على هذا عدم قبول شهادة

=بنحوه، وقد روى عبد الرزاق ١٥٣٦٢ عن إسحاق بن راشد عن أبيه، قال: كتب عمر بن عبد العزيز: لا يجوز من الشهداء إلا ذو العدل غير المتهم، فإنه بلغنا أن رسول الله ﷺ قال، فذكر نحوه، ثم رواه عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمر بن عبد العزيز به مرسلا، وروى عبد الرزاق ١٥٣٦٥ عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ منادیا أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، ورواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢١٧ عن طلحة به مرسلا وروى الدارقطني ٤/ ٢٤٤ بسند ضعيف عن ابن عمر نحوه، ومن هذه الطرق مع كثرتها يعتمد الحديث.

(١) ذكر أبو عبيد هذا الحديث في الغريب ٢/ ١٥٣ وقال: فالخيانة تدخل في أشياء كثيرة سوى الخيانة في المال، منها أن يؤتمن على فرج فلا يؤدي فيه الأمانة، وكذلك إن استودع سرا. . وكذلك إن اؤتمن على حكم بين اثنين أو فوقهما فلم يعدل، وكذلك إن غل من المغنم أهـ.

(٢) سورة الأحزاب الآية ٧٢.

(٣) رواه مالك ٢/ ١٩٨ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل من أهل العراق، فقال: لقد جئتك لأمر ماله رأس ولا ذنب؛ فقال عمر: ما هو؟ قال: شهادات الزور ظهرت بأرضنا؛ فقال عمر: أو قد كان ذلك؟ قال: نعم. فقال عمر: والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول. ورواه البيهقي ١٠/ ١٦٦ من طريق مالك به، وزاد قال أبو عبيد: لا يؤسر يعني لا يحبس. وهذا منقطع بين ربيعة وعمر، ولعله جزم به لشهرته وقد رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٢٥٨ عن المسعودي، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، عن أبيه، قال: قال عمر بن الخطاب: ألا لا يؤسر أحد في الإسلام بشهادة الزور، فإنا لا نقبل إلا العدول؛ ورواه ابن حزم في المحلى ١٠/ ٥٦٦ من طريق ابن أبي شيبة وأقره، وهو أيضا منقطع بين القاسم وعمر، لكن القاسم من فقهاء المدينة وقد جزم به، فيدل على ثبوته عنده.

الفاسق، ثم هو على قسمين، (فاسق من جهة الأفعال) وهو من ارتكب كبيرة كالزنا، أو شرب الخمر، أو قتل النفس التي حرم الله تعالى بغير الحق، أو الغيبة، أو النميمة، أو ترك الصلاة ونحو ذلك، أو أدمن على صغيرة، كنظرة محرمة، وسب بغير الزنا ونحو ذلك، (وفاسق من جهة الاعتقاد) وهو الذي يعتقد البدعة، كمن يذهب مذهب الرافضة الذين يسبون الصحابة، ويزعمون في علي رضي الله عنه أنه الأحق بالخلافة من أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ونحو ذلك[1]، أو مذهب الجهمية القائلين بنفي غالب الصفات، ومن جملة ذلك الاستواء اللائق بذاته سبحانه وتعالى[2]، أو مذهب المشبهة

---

(١) الرافضة هم الذين سموا أنفسهم شيعة، وزعموا أنهم من شيعة علي، أي أنصاره، ولما خرج زيد بن علي بن الحسين أرادوا بيعته على أن يتبرأ من أبي بكر وعمر، فأبى، فقالوا: نحن نرفضك فسموا رافضة، وهم ثلاثة أصناف (الأول) الغالية، وهم خمس عشرة فرقة (الثاني) الإمامية، وهم أربع وعشرون فرقة (الصنف الثالث) الزيدية وهم ست فرق، وانظر الكلام على هذه الفرق في مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري ١/ ٦٦ ـ ١٦٦ والملل والنحل للشهر ستاني ١/ ١٤٦ ـ ١٩١ والفصل لابن حزم ٤/ ١٥٧ ـ ١٧٥، ٥/ ٣٥، ٥٠ وانظر كتاب منهاج السنة النبوية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، فهو رد على الرافضة، وانظر رسالة في الرد على الرافضة للشيخ أبي حامد محمد المقدسي، وانظر مختصر التحفة الاثني عشرية، للدهلوي، اختصره محمود شكري الألوسي.

(٢) الجهمية ينسبون إلى جهم بن صفوان الترمذي، تلميذ الجعد بن درهم، وقد اشتهرت الجهمية بإنكار الصفات، والمبالغة في نفيها، وقد أنكر عليهم السلف، وشنعوا مقالتهم، انظر (الرد على الجهمية)، لعثمان الدارمي (وكتاب السنة) لعبد الله بن أحمد بن حنبل، أول الكتاب (وكتاب الصواعق المرسلة) على الجهمية والمعطلة، لابن القيم، وكتابه (اجتماع الجيوش الإسلامية) على غزو المعطلة والجهمية، وانظر سيرة جهم، في الرد على الزنادقة للإمام أحمد ولسان الميزان للذهبي.

المشبهين الله تعالى بخلقه، تعالى الله عما يقولون علو كبيرا[1]، وخرج أبو الخطاب رواية بقبول شهادة الفاسق من جهة الاعتقاد، إذا لم يتدين بالشهادة لموافقه على مخالفه، كالخطابية الذين يشهد بعضهم لبعض بتصديقه، من رواية قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، إذ لهم وازع عن الكذب، قال أبو محمد: وروي عن أحمد جواز الرواية عن القدري إذا لم يكن داعية، فكذلك الشهادة قلت: وهذا لعله لتخريج أبي الخطاب،[2] ومن الفساق من فعل شيئا من الفروع المختلف فيها معتقدا للتحريم، كحنبلي أو شافعي نكح امرأة بغير ولي، أو شرب من النبيذ ما لم يسكره[3]، ونحو ذلك على المذهب المنصوص، ولأبي الخطاب احتمال بقبول شهادته، لوقوع الخلاف في ذلك، أما من فعل من الفروع ما يعتقد إباحته،

---

(١) المشبهة هم الذين يغلون في إثبات الصفات أو يشبهون ذات الرب أو صفاته بذوات المخلوقين، أو صفاتهم، وقد ذكرهم ابن حزم في الفصل ٢/ ٢٧٧ والشهرستاني في الملل والنحل ١/ ١٠٣ والمعتزلة يسمون أهل السنة مشبهة، بل كل من أثبت صفة لله فهو عندهم مشبه، ولو صرح بنفي التشبيه.

(٢) قال أبو الخطاب في الهداية ٢/ ١٥٠: وتتخرج على قبول شهادة أهل الذمة أن الفسق الذي يتدين به من جهة الاعتقاد لا ترد به الشهادة إلا أن يتدين بالشهادة لمن يوافقه على من يخالفه أهـ والخطابية فرقة من الرافضة، وهم أصحاب أبي الخطاب، محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع، وهم خمس فرق، كلهم يزعمون أن الأئمة أنبياء محدثون انظر مقالات الإسلاميين ١/ ٧٦ والملل والنحل ١/ ١٧٩ والقدري، هو من ينكر قدرة الله على أفعال العباد، كما هو قول المعتزلة.

(٣) اشتهر عن الحنفية جواز النكاح بلا ولي، فيصح عندهم أن تزوج المرأة نفسها، وأن الخمر المحرم يختص بشراب العنب، فلا يحرم من غيره إلا ما أسكر، انظر شرح معاني الآثار للطحاوي ٣/ ٧، ٤/ ٢١١ والجوهر النقي، في الرد على البيهقي ٧/ ١٠٤، ٨/ ٢٨٨ وقد تقدم في أول النكاح قول الجمهور في اشتراط الولي في النكاح.

كحنفي شرب من النبيذ ما لا يسكره، أو تزوج بلا ولي، وشافعي أخر الحج الواجب مع إمكانه، أو نكح نكاح تحليل ونحو ذلك، فهل يفسق وترد شهادته، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية عبد الله في الحج، واختيار أبي بكر والشيرازي، أو لا يفسق، ولا ترد شهادته، وهو منصوصه في رواية صالح في شارب النبيذ، واختيار القاضي والشيخين؟[1] على قولين، ولعل مبناهما على أن كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد[2].

تنبيهات (أحدها) الكبيرة على نص أحمد ما فيها حد في الدنيا، كشرب الخمر، والزنا والسرقة، أو وعيد في الأخرى كاليمين الفاجرة، وأكل الربا، والغيبة، على الأشهر ونحو ذلك[3] (الثاني) بقي على الخرقي من شروط من تقبل شهادته شرطان (أحدهما) الحفظ، فلا تقبل شهادة مغفل، ولا معروف بكثرة الغلط والنسيان وسيأتي (الثاني) النطق، فلا تقبل شهادة

---

(١) تقدم في الشرح ٣/ ٤٢ وجوب الحج على الفور ودليله، وانظر مسائل صالح ١٦٠٢ والمغني ٩/ ١٨١ والمقنع ٣/ ٦٩١ والمحرر ٢/ ٢٥٩ وبدائع الفوائد ٤/ ٦١، ٨٠، ١٠٥ والطرق الحكمية ٢٠، ١٧٣، ١٩٠ والفروع ٦/ ٥٧٠ والمبدع ١٠/ ٢٢٣ والإنصاف ١٢/ ٤٩.

(٢) هذه مسألة أصولية، ومذهب أهل السنة أن المصيب واحد، لقوله ﷺ في حديث عمرو بن العاص «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر» متفق عليه كما تقدم أول كتاب القضاء، وعند المعتزلة أن كل مجتهد مصيب.

(٣) اختلف المفسرون والفقهاء في تعريف الكبيرة من الذنوب، وفي عدد الكبائر كما في تفسير ابن جرير، وابن كثير، عند قوله تعالى ﴿**إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم**﴾، سورة النساء الآية ٣١ وانظر الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١٤٩ والمغني ٩/ ١٦٨ والكافي ٣/ ٥١٨ والمقنع ٣/ ٦٩٠ والفروع ٦/ ٥٦٤.

الأخرس، على المنصوص المجزوم به عند الأكثرين، وإن فهمت إشارته، لأن الشهادة يعتبر فيها التحقيق والتيقن، والإشارة فيها نوع احتمال، وقيل ـ وأومأ إليه أحمد ـ: إنها تقبل من المفهوم إشارته، كما يصح لعانه إذا قلنا إنه شهادة ونحو ذلك، ويحتمل هذا كلام الخرقي، وتوقف الإمام فيما إذا أداها بخطه، وقال أبو بكر: لا تقبل، وهو (أحد احتمالي) القاضي، مفرقا بينها وبين الطلاق ونحوه، بأن الطلاق له كناية فضعف، فلهذا وقع فيه بالكناية[1]، والشهادة ليس لها إلا صريح، فقويت فلم تدخلها الكناية، (والاحتمال الثاني) ـ وهو اختيار أبي البركات ـ تقبل، إذ الكناية عندنا بمنزلة الصريح على أصح الروايتين وأشهرهما، ولذلك صح نكاح القادر على النطق بها على المذهب(الثالث) قد يقال: إن ظاهر كلام الخرقي قبول شهادة البدوي على من هو من أهل القرية كالعكس، وهذا اختيار أبي الخطاب في الهداية، وإليه ميل أبي محمد، لدخوله في العمومات، والذي قطع به القاضي في الجامع، واظن وفي التعليق، والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما، والشيرازي وغيرهم عدم القبول.

٣٨٤٣ ـ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية» رواه أبو داود وابن

---

(١) انظر المغني ٩/ ١٩٠ والكافي ٣/ ٥١٧ والمحرر ٢/ ٢٨٦ والفروع ٦/ ٥٧٩ والمبدع ١٠/ ٢٤ والإنصاف ١٢/ ٣٨ ووقع في (س ت): مفرقا بينهما. وفي (م خ): وقع فيه بالكتابة. وكذا في الموضعين بعده.

ماجه[1]، وعلل ذلك أبو عبيد بما فيه من الجفاء في حقوق الله تعالى[2]، والله أعلم.

قال: والعدل من لم تظهر منه ريبة.

ش: من هنا أخذ القاضي وغيره أن مذهب الخرقي قبول مستور الحال، لعدم ظهور الريبة منه، وليس بالبين، لما تقدم له من أنه إذا شهد عنده من لم يعرف حاله سأل عنه، فدل على أن كلامه هنا فيمن عرف حاله.

إذا تقرر هذا فالعدل هو الذي تعتدل أحواله وأقواله، وأصله في اللغة الاستقامة، والاعتدال ضد الاعوجاج، والريبة التهمة، فمتى ظهرت منه تهمة لم يعتدل، لكن قد يقال: إن ظاهر هذا أن مجرد التهمة ولو بصغيرة تخرجه عن العدالة، ، والمشهور خلاف هذا، وأن العدالة يعتبر لها شيئان (أحدهما) الصلاح في الدين، وهو أداء الفرائض ــ كالصلاة، والزكاة ونحو ذلك،

---

(١) هو في سنن أبي داود ٣٦٠٢ وابن ماجه ٢٣٦٧ من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، وهكذا رواه ابن الجارود ١٠٠٩ والحاكم ٤/ ٩٩ والدارقطني ٤/ ٢١٩ والبيهقي ١٠/ ٢٥٠ وأبو يعلي ٦٤٤٤ والطحاوي في الشرح ٤/ ١٦٧ والخطيب في تأريخ بغداد ٩/ ٤٥٧ وسكت عنه أبو داود والحاكم، وقال المنذري في تهذيب السنن ٣٤٥٧: ورجال إسناده احتج بهم مسلم في صحيحه. وقال الذهبي: لم يصححه المؤلف، أي الحاكم وهو حديث منكر على نظافة سنده. وقال البيهقي: وهذا الحديث مما تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء.

(٢) لم أعثر على كلام أبي عبيد في كتابه غريب الحديث، و لا في الناسخ والمنسوخ وقد قال الخطابي في معالم السنن ٥/ ٢١٩: يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من الجفاء في الدين، والجهالة بأحكام الشريعة، ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها، ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يحيلها ويغيرها عن جهتها.

وقد نص أحمد على رد شهادة من لم يؤد الزكاة ـــ واجتناب المحارم، وقد ضبط ذلك بأنه لا يرتكب كبيرة ـــ وقد تقدم تفسيرها، لأن الله سبحانه نهى أن تقبل شهادة القاذف، فيقاس على ذلك كل من ارتكب كبيرة، وقد نص أحمد على رد شهادة آكل الربا، والعاق، وقاطع الرحم، ومن أخرج اسطوانة أو كنيفا في طريق المسلمين، وكذلك من ورث ذلك حتى يرد ما أخذ من الطريق ـــ ولا يدمن على صغيرة، كإدمان نظرة محرمة ونحو ذلك، وقد اختلف عن أحمد في رد الشهادة بالكذبة الواحدة، ولعل ذلك للتردد في أنها هل هي صغيرة أو كبيرة[1].

٣٨٤٤ ـــ واستدل أحمد للمنع بأن النبي ﷺ رد شهادة رجل في كذبة[2] وجعل ابن حمدان الروايتين في الكذب، وأورد ذلك مذهبا، وفيه نظر، ولا يمنع مجرد وجود الصغيرة، لقول الله سبحانه ﴿والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم﴾[3] قيل:

---

(١) تقدم تعريف الكبيرة وقد روى ابن جرير وغيره في تفسير الآية ٣١ من سورة النساء عن ابن عباس قال: لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار.

(٢) رواه عبد الرزاق ٢٠١٩٧ عن معمر ورواه البيهقي ١٠/ ١٩٦ من طريق عبد الرزاق وابن المبارك، عن معمر، عن موسى بن شيبة، أن النبي ﷺ أبطل شهادة رجل في كذبة كذبها، وكذا رواه ابن أبي الدنيا في كتاب (الصمت وآداب اللسان) برقم ٤٨٩ عن معمر به، وكذا رواه العقيلي في الضعفاء ٤/ ١٦٢ عن معمر وعزاه ابن حجر في المطالب العالية ٢/ ٢٥٤ لمسدد، من طريق عبد الرزاق به، وقال العقيلي: لا يعرف موسى إلا بهذا الحديث. وقال البخاري في الكبير ٧/ ٨٦: موسى بن شيبة عن النبي ﷺ مرسل؛ روى عنه معتمر؛ وقال عبد الله بن أحمد في كتاب العلل: سألت أبي عن موسى بن شيبة، فقال: روى عنه معتمر أحاديث مناكير، كذا قال معتمر، ولعل الصواب معمر. ووقع في كتب الحديث ابن أبي شيبة. وفي كتب الرجال: ابن شيبة.

(٣) سورة النجم، الآية ٣٢.

المراد الصغائر (الشيء الثاني) المروءة[1]، وهي اجتناب الأمور الدنيئة، التي تزري به كالأكل في السوق، كأن ينصب مائدة ويأكل عليها، ولا يضر أكل الشيء اليسير كالكسرة، ونحوها، أو كأن يكشف ما جرت العادة بتغطيته من يديه، أو يمد رجليه في مجمع الناس، أو يتمسخر بما يضحك الناس به، أو يخاطب امرأته أو سريته بحضرة الناس بالخطاب الفاحش، أو يحدث الناس بمباضعته لها، ونحو ذلك من الأفعال الدنيئة التي يجتنبها ذوو المروءات، وإنما اعتبر ذلك في الشهادة وإن لم يكن حراما، لأن مرتكبه لا تحصل الثقة بقوله، لأن من فعل ذلك لا يمتنع غالبا من الكذب ونحوه، ومن ثم قلنا: من داوم على ترك السنن الراتبة ردت شهادته لا لارتكابه محرما، بل لأن من هذه حاله لا يؤمن أن يترك شيئا من الفرائض.

٣٨٤٥ ـــ وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت»[2] أي من لم يستح

---

(١) هكذا ذكر الفقهاء المروءة ههنا، كما في الهداية ٢/ ١٥٠ والمقنع ٣/ ٦٩٢ والكافي ٣/ ٥١٩ والمغني ٩/ ١٦٨ والمحرر ٢/ ٢٦٦ والفروع ٦/ ٥٧٣ وفسرها أكثرهم بأنها استعمال ما يجمله ويزينه، وتجنب ما يدنسه ويشينه، وروى ابن أبي شيبة ٨/ ٦٧٦ عن عمر قال: حسب الرجل دينه، ومروءته خلقه وأصله عقله.

٢) رواه البخاري ٣٤٨٣، ٦١٢٠ من طريق منصور، وهو ابن المعتمر عن ربعي بن حراش، عن أبي مسعود وهو عقبة بن عامر البدري، وهكذا رواه أيضا في الأدب المفرد ٢/ ٥٢ برقم ٥٩٧ وأحمد ٤/ ١٢١، ٥/ ٢٧٣ وأبو داود ٤٧٩٧ وابن ماجه ٤١٨٧ من طرق عن منصور به، ورواه ابن حبان كما في الإحسان ٢/ ٣ برقم ٦٠٦ عن منصور عن ربعي، عن ابن مسعود، والصواب عن أبي مسعود، ورواه أحمد ٥/ ٣٨٣ عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي، عن حذيفة، وذكر الحافظ في الفتح ٦/ ٥٢٣ عن الدارقطني في العلل أنه رواه إبراهيم بن سعد، عن منصور، عن=

صنع ما شاء، واختلف في الصنائع الدنيئة هل مرتكبها مخل بالمروءة كالزبال، والحجام، والحائك، والحارس ونحوهم، على وجهين[1] المشهور منهما لا، لكن لا يقبل مستور الحال منهم وإن قبل من غيرهم، وإن قبل من غيرهم، وهذا المكان يحتاج إلى بسط لا يليق بهذا المختصر، والله أعلم.

قال: وتجوز شهادة الكفار من أهل الكتاب في الوصية في السفر، إذا لم يكن غيرهم.

ش: الأصل في ذلك قوله تعالى ﴿**يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية، اثنان ذوا عدل منكم، أو آخران من غيركم، إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت**﴾ الآية[2] وهذا ظاهر في ذلك.

٣٨٤٦ ـ ثم قد زاده إيضاحا بحيث صيره نصا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري، وعدي بن بدّاء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدموا بتركته فقدوا جاماً من فضة، مخوّصاً بذهب، فأحلفهما رسول الله ﷺ، ثم وجدوا الجام بمكة فقالوا: ابتعناه من تميم

=عبد الملك، فقال؛: عن ربعي عن حذيفة، قال: وليس ببعيد أن يكون ربعي سمعه من أبي مسعود، ومن حذيفة جميعا، وذكره مالك في الموطأ ١/ ١٧٣ عن عبد الكريم بن أبي مخارق البصري، من قوله، وهو الحديث العشرون من الأربعين النووية، وانظر شرحه في جامع العلوم والحكم ١٧٤.

(١) الزبال هو الذي يحمل الزبل الذي هو السرجين، وهو روث الدواب وسمادها، والحائك هو الذي ينسج الثياب والفرش ونحوها، قاله في القاموس وغيره.

(٢) سورة المائدة، الآية ١٠٦ وكملت في (خ ي).

الداري، وعدي بن بدّاء. فقام رجلان من أوليائه فحلفا: لشهادتنا أحق من شهادتهما. وأن الجام لصاحبهم، قال: وفيهم نزلت هذه الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم﴾ رواه البخاري وأبو داود[1] فقد وافق قضاء الرسول ﷺ الآية الكريمة، ثم إن الصحابة رضي الله عنهم قضوا بذلك، فدل على بقاء الحكم بعد وفاته ﷺ.

٣٨٤٧ ـ فعن الشعبي أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا هذه، ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة فأتيا الأشعري يعني أبا موسى، فأخبراه وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر

---

(١) هو في صحيح البخاري ٢٧٨٠ وسنن أبي داود ٣٦٠٦ من طريق يحيى بن آدم، حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن أبي القاسم، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه عن ابن عباس، ورواه أيضا الترمذي ٨/ ٤٣٢ برقم ٣٢٧٣ بعد التعديل، والبيهقي ١٠/ ١٦٥ وابن جرير في التفسير برقم ١٢٩٦٦ والبخاري في التاريخ الكبير ١/ ٢١٥ والطبراني في الكبير ١٢/ ٧١ برقم ١٢٥٠٩، ١٧/ ١٠٩ والدارقطني ٤/ ١٦٨ من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة به، ورواه الدارقطني عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير به، وأشار إليه البيهقي، ورواه أبو يعلى ٢٤٥٣ عن الحارث بن سريج، عن ابن أبي زائدة به، ورواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ برقم ٢٨٨ عن ابن جريج عن عكرمة به مرسلا ورواه الترمذي ٨/ ٤٢٦ برقم ٣٢٧٢ والخطيب في الموضح ١/ ١٦ عن محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن أبي النضر عن باذان مولى أم هانىء، عن ابن عباس، عن تميم الداري، في هذه الآية، قال: برىء الناس منها غيري وغير عدي بن بداء، وكانا نصرانيين، يختلفان إلى الشام قبل الإسلام، فأتيا الشام بتجارتهما، وقدم عليهما مولى لبني سهم، يقال له بديل بن أبي مريم بتجارة، ومعه جام من فضة يريد به الملك، وهو عظم تجارته، فمرض فأوصى إليهما، وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله، فذكر القصة، قال الترمذي: هذا حديث غريب، وليس إسناده بصحيح، وأبو النضر هو محمد بن السائب الكلبي، وقد تركه أهل العلم بالحديث، وكذا رواه ابن جرير برقم ١٢٩٦٧ عن محمد بن سلمة به، والكلبي ضعيف جدا، وقد رمي بالكذب، وللقصة شواهد عن التابعين عند ابن جرير وغيره.

لم يكن بعد أن كان في عهد رسول الله ﷺ، فأحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا، ولا بدّل ولا كتما، ولا غيرا، وأنها لوصية الرجل وتركته، وأمضى شهادتهما. رواه أبو داود[1].

٣٨٤٨ ــ وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قضى بذلك في زمان عثمان رضي الله عنه رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ،[2] وقد تبين بمجموع هذا (رد قول من زعم) أن المراد ﴿من غيركم﴾ أي من غير عشيرتكم، (وقول من زعم) أن المراد بالشهادة الحضور، كما في قوله ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾[3] ويكون المعنى فليحضر اثنان، أي يوصي إليهما في هذه الحالة، تأكيداً أو نحو ذلك، (وقول من زعم) أن المراد بالشهادة اليمين، كما في آية

---

(١) هو في سننه ٣٦٥٠ من طريق هشيم عن زكريا، عن الشعبي، ورواه أيضا ابن جرير في تفسير سورة المائدة الآية ١٠٦ برقم ١٢٩٢٦، ١٢٩٤٨ عن هشيم، والبيهقي ١٠/ ١٦٥ عن هشيم أيضا، ورواه عبد الرزاق ١٥٥٣٩ وابن أبي شيبة ٧/ ٩١ وعبد الله بن أحمد في مسائله ١٥٧٥ وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ برقم ٢٩٠ وابن حزم في المحلى ٩/ ٤٩٦ من طريق زكريا بن أبي زائدة عن عامر الشعبي به مختصرا ومطولا، وظاهره أن الشعبي حضر القضية عند أبي موسى (ودقوقاء) بالقصر والمد مدينة معروفة في العراق، قرب بغداد، كما في معجم البلدان، ووقع في (م): ووصيته قال الأشعري.. بعد الذي كان. وفي (خ): ما خانا وكذبا. وفي (م خ ت): فأمضى شهادتهما.

(٢) ذكره أبو محمد في المغني ٩/ ١٨٤ وعزاه لأبي عبيد، وهو في كتابه الناسخ والمنسوخ برقم ٢٨٩ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سلمة بن أبي سلمة عن ابن مسعود به مطولا، و قد روى ابن جرير في التفسير برقم ١٢٩١٠ عن شريح، أنه كان لا يجيز شهادة اليهود والنصارى على مسلم إلا في الوصية، . ولا يجيز شهادتهما على الوصية إلا إذا كانوا في سفر، وروى أيضا ١٢٩١١ وابن أبي شيبة ٧/ ٩١ عن شريح قال: لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني إلا في سفر، ولا تجوز إلا على وصية؛ وكذا رواه عبد الرزاق ١٥٥٣٨. والبيهقي ١٠/ ١٦٦ عن شريح وغيره.

(٣) سورة النور، الآية ٢.

اللعـان أيضـا، وأبعـد من هـذه الأقـوال (من زعم) نسخ الآيـة [الكريمة، إذ لا دليل على ذلك، مع أن السلف عملت عليه، ومن ثم أخذ أكثر السلف بظاهر الآية][1] قال ابن المنذر: به قال أكابر الماضين[2]. والظـاهـر أن الأئمـة لـو بلغتهم الأحـاديث لأكدت عندهم ظـاهرا الآية[3]، ولم يعدلـوا عنها، قـال أحمد: أهل المدينة ليس عندهم حديث أبي موسى، من أين يعرفونه؟.

إذا تقـرر هذا (فشرط الخرقي) لشهـادة[4] الكفار والحال ما تقدم أن يكونوا من أهل الكتـاب، وهو المشهور من الروايتين، لأن الأحاديث التي وردت في ذلـك إنما وردت في أهل الكتاب، ولا يحسن إلحاق غيرهم بهم (والـرواية الثانيـة) لا يشترط ذلك، تمسكـا بإطـلاق الآيـة الكـريمـة، ونظـرا لحال العـذر، وقيل (يشترط) مع كـونهم من أهل الكتـاب أن يكـون لهم ذمـة وليس بشيء، (ويشترط) أيضا أن لا يوجد غيرهم، وهو كذلك كما في الأحاديث، وكما أومأت[5] إليه الآية الكريمة (ويشترط) أيضا أن يحضر الموصي الموت، كما في الآيـة والأحاديث، وعمـوم كلامـه يشمل الوصية من المسلم والكافر وهو كذلك.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) نقله عنه أبو محمد في المغني ٩/ ١٨٢ ويعني بالماضين السلف من الصحابة والتابعين.

(٣) في (م): عندهم نسخ الآية.

(٤) في (م): لصحة شهادة. وفي (س ع): بشهادة.

(٥) في (س): يكونوا لهم. وفي (م): كـون لهم. . وشرطه. وفي (س ع ت): ويشترط أن لا. وفي (س م) أو مت.

إذا تقرر هذا فيحلف الحاكم الشاهدين من الكفار، إذا شهدا في الوصية كما تقدم، بعد العصر: ما خانا ولا كذبا ولا حَرَّفا، وإنها[1] لوصية الرجل. وهل ذلك على سبيل الوجوب ـ وهو الأشهر ـ أو الاستحباب؟ على وجهين، ثم إن اطلع على أنهما استوجبا إثما لخيانتهما[2] وأيمانهما الكاذبة، قام رجلان من أولياء الموصي، فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما، ويقضي لهم اقتداء بالآية الكريمة والله أعلم.

قال: ولا تجوز شهادتهم في غير ذلك.

ش: قد تقدم ذلك عن قرب، والخلاف في شهادة بعضهم على بعض، فلا حاجة إلى إعادته.

قال: ولا تقبل[3] شهادة خصم.

ش: لما فرغ الخرقي من شروط الشهادات، شرع يتكلم في موانعها وقوله: خصم. (يحتمل): أن يريد به العدو، وهو الظاهر، فلا تقبل شهادة القاذف على من قذفه، أو من قطع عليه الطريق على القاطع، ونحو ذلك، لما تقدم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال قال رسول الله ﷺ «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت» والقانع الذي ينفق عليه أهل

---

(١) ليس في (خ ي): ولا كذبا. وليس في (ي): حرفا. وفي (م ع خ): حرفا إنها.

(٢) في (م): بخيانتهما.

(٣) في (س ت متن): ولا تجوز.

البيت، رواه أحمد وهذا لفظه، وأبو داود[1] والغمر الحقد، ولأن العداوة تورث تهمة شديدة، فمنعت الشهادة كالقرابة القريبة، ولا ترد قبول شهادة الكفار في الوصية، لأن الشارع استثنى ذلك للحاجة الداعية إليه، وأبو محمد أجاب بأن العداوة ثَمَّ دينية، والدين يمنع شهادة الزور[2]، ومقتضى تعليله قبول شهادة الكفار مطلقا، ويرد عليه إن البدعي لا تقبل شهادته على السني، بخلاف العكس، وإن كانت العداوة دينية تمنع شهادة الزور.

ويحتمل أن يريد كل خصم فيدخل فيه من خاصم في حق، كالوكيل أو الوصي، لا تقبل شهادته[3] فيما هو وكيل أو وصي فيه، وكالشريك أو المضارب، لا تقبل شهادته فيما هو شريك أو مضارب فيه، وذلك لأنه يشهد لنفسه فأشبه المالك.

واعلم أن إطلاق الخرقي غير مراد، إذ شهادة العدو تقبل لعدوه، لانتفاء التهمة، إنما الممتنع شهادته عليه، وكذلك شهادة الوكيل أو الوصي تقبل في غير ما هو وصي أو وكيل فيه، وكذلك الشريك والمضارب تقبل شهادتهم في غير مال الشركة والمضاربة.

---

(١) هو في مسند أحمد ٢/ ٢٠٤، ٢٢٥ وسنن أبي داود ٣٦٠٠ عن سليمان بن موسى عن عمرو ابن شعيب وسبق برقم ٣٨٤١ بقية من رواه.

(٢) قال في المغني ٩/ ١٨٥: لأن العداوة بالدين، والدين يمنعه من ارتكاب محظور دينه.

(٣) عطف على قوله أول الجملة: يحتمل أن يريد به العدو. الخ، وفي (ي): أن يرد. وفي (خ): والوصي. وفي (خ) شهادتهما.

تنبيهان (أحدهما) شرط العداوة أن تكون ظاهرة، وأن تكون لغير الله، كذا قيده ابن حمدان (الثاني) لو كان القذف في حال الشهادة، كمن شهد على رجل بحق، وقذفه المشهود عليه، لم ترد شهادته بذلك، لئلا يتخذ ذلك وسيلة إلى إبطال الشهادات والحقوق، والله أعلم.

قال: ولا جار إلى نفسه نفعا.[1]

ش: أي نفعا بشهادته، كشهادة الغرماء للمفلس المحجور عليه، أو للميت بمال، لأن حقوقهم تتعلق بذلك لو ثبت، وخرج قبل الحجر لأن الحق متعلق بالذمة، لا يقال: تتوجه المطالبة إذاً لأنا نقول: المطالبة لليسار، مع أن ابن حمدان اختار في الكبرى الرد والحال هذه، لأن توجه المطالبة تهمة تصلح لرد الشهادة[2]. انتهى. ومن ذلك شهادة أحد الشريكين بعفو الآخر عن شفعته، وشهادة السيد لعبده المأذون له في التجارة، أو لمكاتبه[3]، والأجير لمستأجره فيما استؤجر فيه نص عليه، والوارث لمورثه بجرح قبل الاندمال، ونحو ذلك، لما في ذلك كله من التهمة المانعة من قبول الشهادة.

٣٨٤٩ ــ وقد روي عن الزهري قال: مضت السنة في الإسلام أن لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، والظنين المتهم[4].

---

(١) ليس في (م ي متن مغني): نفعا.

(٢) أي اختاره ابن حمدان في الرعاية الكبرى كما ذكره عنه البرهان في المبدع ١٠/ ٢٤٧ وغيره.

(٣) في (س ع): والشهادة السيدة. وفي (خ م): أو المكاتبة.

(٤) الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب، الإمام المشهور، وهذا الأثر عنه ذكره أبو محمد في المغني ٩/ ١٨٨ ولم أقف عليه مسندا، وقد روى عبد الرزاق ١٥٣٦٧ عن عمرو بن شعيب =

٣٨٥٠ ــ وعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: قضى رسول الله ﷺ أن لا شهادة لخصم ولا ظنين[١]. والاعتبار بالوارث حال الموت، كما في الوصية[٢]، وفي شهادة الوارث لمورثه في مرضه بدين وجهان، والقبول قطع به أبو محمد، وفرق بينه وبين ما تقدم، لأن منع الشهادة للجرح كان لاحتمال إفضائه إلى الموت، فتجب الدية للوارث الشاهد ابتداء، فيكون شاهداً لنفسه، وهنا الحق إنما يجب للمشهود له[٣] ثم يجوز أن ينتقل، ويجوز أن لا ينتقل، قلت: وعلى هذا الفرق ينبغي أن يخرج في الشهادة بالجرح خلاف، بناء على أن الشهادة هل تجب للمجروح[٤] ابتداء أو للورثة، انتهى. ثم على القول بالقبول متى حكم بها لم يتغير الحكم بالموت بعده، والله أعلم.

= قال: قضى الله ورسوله أن لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا خصم يكون لامرىء غمر في نفس صاحبه؛ ثم روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة ٧/ ٢٠٤ عن منصور، عن إبراهيم قال: لا تجوز شهادة متهم، ولا ظنين في طلاق. وروى عبد الرزاق ١٥٣٦٦ عن عبد الرحمن بن فروخ عن النبي ﷺ قال «لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا الإحنة ولا الجنة» ورواه البيهقي ١٠/ ٢٠١ عن عبد الرحمن: أنبأنا الأعرج فذكره مرسلا، وزاد: والإحنة الذي يكون بينكم وبينه عداوة.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢١٧، ٧/ ٢٠٣ وأبو داود في المراسيل ٣٥٦ وسنده في تحفة الأشراف ١٣/ ٢٤٠ برقم ١٨٨٤٧ والبيهقي ١٠/ ٢٠١ من طريق محمد بن زيد بن المهاجر، عن طلحة بن عبد الله، قال: أمر رسول الله ﷺ مناديا فنادى حتى بلغ الثنية. الخ، وذكره الحافظ في المطالب العالية ٢١٤٣ وعزاه لمسدد، ورواه عبد الرزاق ١٥٣٦٥ عن يزيد بن طلحة، عن طلحة، عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ مناديا في السوق. وروى مالك ٢/ ١٩٩ بلغه ان عمر قال: لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين.

(٢) ليس في (م ي): والاعتبار... الوصية.

(٣) في (س ت): وعلى هذا الفرق يجب. وفي (ع م خ): وهنا الحق يجب. وعبارة أبي محمد في المغني ٩/ ١٨٧: بخلاف الشاهد للمريض أو المجروح بمال، فإنه إنما يجب للمشهود له.

(٤) في (س ت ع خ): للجرح. وصححت في هامش (ت)

قال: ولا دافع عنها.

ش: أي دافع عن نفسه ضررا، كأن يشهد المشهود عليه بجرح الشهود، أو العاقلة بجرح شهود قتل غير العمد، لأنهم يدفعون بذلك الدية عن أنفسهم، وقيل: إن كان الشاهد منهم فقيراً أو بعيدا قبلت شهادته، لانتفاء التهمة في الحال الراهنة، وكذلك شهادةالضامن للمضمون عنه بقضاء الحق، أو الإبراء منه ونحو ذلك، لما في ذلك من التهمة المخلة بالثقة من الشاهد، والله أعلم.

قال: ولا تجوز[1] شهادة من يعرف بكثرة الغلط والغفلة.

ش: قد تقدم أن هذا أحد شروط الشهادة، لأن من كان كذلك لا تحصل الثقة بقوله، ولهذا لم تقبل روايته، قال ابن حمدان: إلا في أمر جلي مع بحث الحاكم عنه. انتهى. وتقييده بكثرة الغلط يحترز عن قليله، إذ أحد لا يسلم من ذلك، وإنما تتفاوت مراتب الناس فيه، ولا شك أن كثرة غلطه تخل بغلبة ظن صدقه[2] ومقتضى قول الخرقي وغيره أنه لو تساوى حاله أو تقارب قبل قوله، وكلام أبي محمد في المغني يحتمل خلاف هذا، لأنه قال: ولا يمنع من الشهادة وجود غلط نادر، أو غفلة نادرة،[3] والله أعلم.

---

(١) في (ع م ي مغني): ولا تقبل.

(٢) في (ع م خ): مخل لغلبة. وفي (خ): بغلبة صدقه.

(٣) انظر كلام أبي محمد في المغني ٩/ ١٨٨.

قال: وتجوز شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت.

ش: لعموم ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾[1] ونحو ذلك، وكما في روايته وفي شهادته بالاستفاضة، مع أنه لا بد أن يسمعها من عدلين، ولا بد من معرفتهما، ليعرف عدالتهما، ودعوى عدم تيقن الصوت ممنوع، إذ قد يكون المشهود عليه ممن ألفه الأعمى، وكثرت صحبته له، فيعرف صوته يقينا.

٣٨٥١ ـــ ولهذا قال قتادة: للسمع قيافة كقيافة البصر[2]. وقد أشعر كلام الخرقي أنه لا تجوز شهادة الأعمى على الأفعال، وهو كذلك، لعدم آلة ذلك منه، نعم لو تحمل الشهادة على ذلك قبل العمى جاز أن يشهد به بعده، إذا عرف المشهود عليه باسمه ونسبه، وكذلك إن لم يعرفه بذلك، بل تيقن صوته، قاله في المغني[3] فإن لم يعرفه إلا بعينه فوصفه فهل تقبل لقيام الصفة مقام المشاهدة، وهو قول القاضي، أو لا تقبل لعدم ضبط ذلك غالبا؟ فيه وجهان، ولعل لهما التفاتا إلى القولين في السلم

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٢ وفي (م): لقوله.

(٢) لم أجد هذا الأثر عنه مسنداً، وقد ذكره أبو محمد في المغني ٩/ ١٨٩ ولم يذكره في الكافي ٣/ ٥٤١ وقد روى عبد الرزاق ١٥٣٧٥ عن معمر عن قتادة قال: تجوز شهادة الأعمى في الحقوق. وروى أيضا عن الزهري قال: تجوز شهادة الأعمى إذا كان مرضيا؛ ثم روى عن إبراهيم قال: كانوا يجيزون شهادة الأعمى في الشيء الطفيف؛ ورواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٥٩ عن الحسن وابن سيرين، وشريح والزهري والشعبي، لكن روى ابن أبي شيبة ٦/ ٢٦٠ عن سفيان، أن قتادة شهد عند إياس بن معاوية وهو أعمى، فرد شهادته، ولعل ذلك لسبب خاص بتلك القضية، وقتادة هو ابن دعامة تابعي مشهور بالعلم والحفظ، والقيافة معرفة الشبه والأثر.

(٣) انظر كلامه في المغني ٩/ ١٩٠ وفي (س): إذا لم يعرفه.

في الحيوان وقد تقدم[1]، والله أعلم.

قال: ولا تجوز شهادة الوالدين وإن علوا للولد وإن سفل.

ش: وسواء في ذلك ولد البنين، وولد البنات، لما في ذلك من التهمة المانعة كما تقدم ولأن بينهما بعضية، فكأنه شهد لنفسه.

٣٨٥٢ ـــ قال: ﷺ «فاطمة بضعة مني، يريبني ما رابها»[2] ولأنه إذا شهد له في المال ونحوه كأنه شهد لنفسه، لأن ماله كماله، بدليل قوله عليه السلام «أنت ومالك لأبيك»[3] (وفي المذهب) رواية أخرى بالقبول، قال الجمهور: فيما لا يجر به نفعا غالبا، نحو أن يشهد أحدهما لصاحبه بعقد نكاح، أو قذف، قال القاضي وأصحابه، وأبو محمد في المغني: أو مال، وهو مستغن عنه، لانتفاء التهمة غالباً، وأطلق القبول في الكافي[4]، فإن ثبت الإطلاق فمستنده العمومات، ولا ريب أن المذهب على كل حال الأول.

---

(١) ذكره في باب السلم ٤/ ٥ مما لا يصلح السلم فيه، لأنه لا ينضبط بالصفة.

(٢) رواه البخاري ٣٧٦٧، ٥٢٣٠ ومسلم ١٦/ ٢ وأحمد ٤/ ٣٢٨ وأبو داود ٢٠٧١ والترمذي ١٠/ ٣٦٩ برقم ٤١٥٢ بعد التعديل، وابن ماجه ١٩٩٨ وغيرهم من طرق عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة، ، وفيه قصة خطبة علي لبنت أبي جهل، فمنعه النبي ﷺ وقال «لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد» ووقع في (س ع خ): ما أرابها.

(٣) تقدم هذا الحديث في هذا الشرح ٥/ ٢٧ برقم ٢٤١١ وتكرر بعد ذلك.

(٤) ذكر القاضي أبو يعلى في كتاب الروايتين والوجهين ٣/ ٩٥ عن أحمد ثلاث روايات، وانظر المسألة في الهداية ٢/ ١٥٠ والمقنع ٣/ ٦٩٩ والكافي ٣/ ٥٢٤ والمغني ٩/ ١٩١ والمحرر ٢/ ٣٠٣ وبدائع الفوائد ٤/ ١٠٥ وإعلام الموقعين ١/ ١٢٠ والفروع ٦/ ٥٨٤ والمبدع ١٠/ ٢٤٢ والإنصاف ١٢/ ٦٦.

قال: ولا شهادة الولد وإن سفل لهما وأن علوا.

ش: الخلاف في شهادة الولد لهما كالخلاف في شهادتهما له، والمذهب هنا كالمذهب ثَمّ، إلا أن التهمة في شهادة الولد للوالد أخف من العكس، فلهذا (عن أحمد رواية ثالثة) تقبل شهادة الولد لهما، ولا تقبل شهادتهما له، وعللها بأن مال الابن لأبيه، بخلاف مال الأب، فإنه لا يضاف إلى ابنه، وقول الخرقي: ولا تجوز شهادة الوالدين إلى آخره، مقتضاه أن شهادة أحدهما على صاحبه تقبل، وهو المذهب بلا ريب، حتى أن أبا البركات جزم بذلك، إذ شهادته له إنما ردت للتهمة، ولا تهمة في شهادته عليه، وقد قال سبحانه وتعالى ﴿**يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط، شهداء لله، ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين**﴾[1] فأمر سبحانه بالشهادة عليهم، ولو لم تقبل لما كان في الشهادة عليهم فائدة، وحكى القاضي في المجرد رواية أخرى ــ وقال في الروايتين: نقلها مهنا ـ لا تقبل كما في الشهادة له، جعلا له كالفاسق[2].

تنبيه: الولد هنا والوالد المراد بهما من النسب، لا من الرضاع والزنا، والله أعلم.

قال: ولا السيد لعبده.

ش: لأن العبد له، فشهادته له شهادة لنفسه في الحقيقة.

---

(١) سورة النساء، الآية ١٣٥.

(٢) قال القاضي في كتاب الروايتين ٣/ ٩٧: نقل مهنا: لا تجوز شهادة كل منهما أي الولد والوالد على صاحبه، دليله الفاسق إذا شهد على غيره ولغيره.

قال: ولا العبد لسيده.

ش: لأنه متهم، وقد دخل في كلامه المكاتب لا تجوز شهادته لسيده، لأنه عبد له.

قال: ولا الزوج لامرأته، ولا المرأة لزوجها.

ش: هذا هو المذهب المشهور، المجزوم به عند الأكثرين، لتبسط كل منهما في مال الآخر عادة، فأشبه الولد مع الوالد وبالعكس، ولهذا أضيف مال أحدهما إلى الآخر، قال سبحانه وتعالى ﴿وقرن في بيوتكن﴾[1] وقال ﴿لا تدخلوا بيوت النبي﴾[2] فأضاف البيوت إليهن تارة، وإلى النبي ﷺ أخرى، (وعن أحمد) رحمه الله رواية أخرى: تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه، تمسكا بالعمومات[3]، وقد خرج من كلام الخرقي شهادة أحدهما على صاحبه، فتقبل بلا خلاف، وهو أمثل الطريقتين، والطريقة الثانية في ذلك الخلاف أيضاً، والله أعلم.

قال: وشهادة الأخ لأخيه جائزة.

ش: للعمومات، ولا يصح إلحاقه بالوالد والولد،[4]

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣٣.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٥٣.

(٣) روى عبد الرزاق ١٥٤٦٦ عن سليمان بن عمران، أن عمر بن عبد العزيز كتب أن أجز شهادة الرجل لأخيه إذا كان عدلا؛ ثم روى عن شريح قال: لا تجوز شهادة المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته. وروى نحو ذلك عن إبراهيم النخعي، ورواه ابن أبي شيبة ٧/ ٢٠٥ عن النخعي والشعبي، والحسن وروى عن شريح أنه أجاز ذلك.

(٤) في (ت س ع): ولا يضم. وفي (خ): بالولد والوالد.

لضعف التهمة في حقه أو انتفائها، وقد علم من كلام الخرقي قبول شهادة كل قريب ما عدا الوالدين والمولودين بطريق الأولى، وكذلك الأجنبي، وإن كان صديقاً ملاطفاً، على الأشهر المقطوع به عند الشيخين وغيرهما.

قال: وتجوز شهادة العبد في كل شيء إلا في الحدود.

ش: مذهبنا قبول شهادة العبد في كل شيء ما عدا الحدود والقصاص، لأنه منا ومن رجالنا، وممن نرضاه، ومن ذوي العدل، فدخل في الآيات الكريمات، وكما في روايته وفتياه[1]، وأخباره الدينية.

٣٨٥٣ ـ وفي الصحيح عن عقبة بن الحارث قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال «كيف وقد زعمت» وفي رواية: فنهاه عنها. وفي رواية «دعها عنك»[2] ودعوى أنه لا مروءة له ممنوع، بل هو كالحر، ينقسم إلى من له مروءة ومن لا مروءة له، وقد كان كثير من سلف هذه الأمة وعلمائها وصالحيها موالي[3]، ولم يحدث فيهم بالإعتاق إلا الحرية، والحرية لا تحدث علما ولا

---

(١) في (م): وقضاه.

(٢) قد تقدم الحديث في الرضاع من هذا الشرح ٥/ ٥٨٤ برقم ٢٨٤٣ وتقدم في الشهادات برقم ٣٨٣٢ ورواية: فنهاه عنها. عند البخاري ٢٦٥٩ ورواية: دعها عنك. عند البخاري ٢٦٦٠، ٥١٠٤ وغيره.

(٣) الموالي من كانوا مماليك هم أو آباؤهم، ثم أعتقوا، كالحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وسليمان بن يسار، ونافع مولى ابن عمر، وطاوس بن كيسان، وعطاء بن أبي رباح، ومحمد بن إسحاق، وقتادة، وسعيد بن جبير، وغيرهم.

دينا، واختلف في الحدود والقصاص (فعنه) تقبل فيهما أيضا، وهو اختيار القاضي يعقوب، وإليه ميل ابن عقيل في التذكرة[1]، فإنه قال: ليس عن أحمد منع في الحدود، وذلك لما تقدم من العمومات (وعنه) لا تقبل، لما في شهادته من الخلاف، إذ كثير من الفقهاء أو أكثرهم لا يقبلها، وذلك شبهة، والحدود والقصاص تندرىء بالشبهة، وقيل: يقبل في القصاص، لأنه حق لآدمي، مبني على الشح والضيق، لا الحدود، لأنها حق لله تعالى، وحقوق الله سبحانه مبنية على المساهلة والمسامحة، وهو ظاهر كلام الخرقي.

قال: وتجوز شهادة الأمة فيما تجوز فيه شهادة النساء[2].

ش: أي الأحرار، لدخولها في ﴿**فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان**﴾ الآية، مع حديث عقبة المتقدم[3].

(تنبيه) حكم المكاتب والمدبر، وأم الولد حكم القن في ذلك، وكذلك المعتق بعضه، قاله أبو محمد في المغني، ولا معنى لقول ابن حمدان في الكبرى: قلت: وكذا المعتق بعضه.

---

(١) يعقوب هو أبو علي يعقوب بن إبراهيم، بن أحمد بن سطور، العكبري البرزبيني، قاضي باب الأزج، تلميذ القاضي أبي يعلى، كان أعرف قضاة وقته بأحكام القضاء والشروط، له كتاب التعليقة في الفقه، مات سنة ٤٨٦ وله سبع وسبعون سنة، كما في ذيل الطبقات ٢/ ٧١ برقم ٢٩ والمنهج الأحمد برقم ٧٠٣ وذكر المسألة أبو محمد في المغني ٩/ ١٩٦ والكافي ٣/ ٥٣١ والإنصاف ١٢/ ٦٠.

(٢) سقطت لفظة: فيه. من (ي).

(٣) أي عقبة بن الحارث، وتقدم آنفاً.

قال : وشهادة ولد الزنا جائزة في الزنا وغيره .

ش : لعموم الآيات ، ولأنه عدل مقبول الشهادة في غير الزنا ، فيقبل في الزنا كغيره .

قال : وإذا تاب القاذف قبلت شهادته .

٣٨٥٤ ـ ش : لعموم «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[١] .

٣٨٥٥ ـ «التوبة تجب ما قبلها ، والإسلام يجب ما قبله»[٢] أي يقطع ما

---

(١) رواه ابن ماجه ٤٢٥٠ عن معمر ، عن عبد الكريم الجزري ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ، ورواه البيهقي ١٠/ ١٥٤ عن معمر به ، قال : وهو وهم ، والحديث عن عبد الكريم ، عن زياد بن أبي مريم ، عن عبد الله بن معقل ، عن ابن مسعود ، لكن بلفظ «الندم توبة» ثم رواه عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عبد الكريم ، عن زياد ، عن عبد الله ، قال : الندم توبة ، والتائب كمن لا ذنب له . وذكره البوصيري في مصباح الزجاجة ٤/ ٢٤٧ وعزاه للبيهقي ، ثم قال : وروي من أوجه ضعيفة بهذا اللفظ ، وذكر السندي ـ كما في تحقيق سنن ابن ماجه ـ أن صاحب الزوائد قال : إسناده صحيح ، رجاله ثقات . ثم ضرب على ما قال ، وعزاه السندي أيضاً للبيهقي في الشعب ، قال : ورجاله ثقات ، لكن جزم غير واحد بأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . وقد رواه الطبراني في الكبير ١٠٢٨١ وأبو نعيم في الحلية ٤/ ٢١٠ والقضاعي في مسند الشهاب ١/ ٩٧ برقم ١٠٨ عن معمر به ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٢٠٠ قال : ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . وقد رواه البيهقي ١٠/ ١٥٤ عن أبي عتبة الخولاني به مرفوعا ، ثم رواه عن عطاء ، عن ابن عباس بإسناد فيه ضعف ، قال : وروي من وجه آخر ضعيف ، عن أبي سعدة الأنصاري ، وهذه شواهد يتقوى بها حديث ابن مسعود .

(٢) لم أجده مسنداً بذكر التوبة ، وأما الإسلام فوقع في حديث عمرو بن العاص عند مسلم ، في الإيمان من صحيحه ٢/ ١٣٦ عن ابن شماسة المهري قال : حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت ، وفيه «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها ، وأن الحج يهدم ما كان قبله» وعند أحمد ٤/ ١٩٨ عن أبي حبيب بن أبي أوس ، عن عمرو بن العاص ، في ذهابه إلى الحبشة ، وإسلامه على يدي النجاشي وفيه «يا عمرو بايع ، فإن الإسلام يجب ما كان قبله ، وإن الهجرة تجب ما كان قبلها» ورواه أيضا ٤/ ٢٠٤ عن قيس بن شفي ، أن عمرو بن العاص قال : قلت أبايعك على أن يغفر لي ما تقدم من ذنبي . فقال «إن الإسلام يجب ما كان =

قبله، وإذاً يصير كمن لم يقذف، ولأنه تائب من ذنبه، فقبلت شهادته كالتائب من الزنا، أو قتل النفس، بل أولى، لأنهما أعظم من القذف، وأما قوله سبحانه وتعالى ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾[1] فمعناه إن لم يتوبوا، بدليل آخر الآية، بناء عندنا على أن الاستثناء إذا تعقب جملا عاد إلى جميعها، ما لم يمنع منه مانع، وبيان ذلك له موضع آخر[2].

٣٨٥٦ ــ ويدل عليه هنا ما يروى عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول لأبي بكرة رضي الله عنه ــ حين شهد على المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : لست أقبل شهادتك[3]. ولم ينكر ذلك منكر فكان إجماعا.

= قبله» إلخ، ورواه أيضا ٤/ ٢٠٥ عن ابن شماسة مختصرا، وفيه« أما علمت أن الهجرة تجب ما قبلها من الذنوب، أما علمت أن الإسلام يجب ما كان قبله من الذنوب» ووقع في حديث طويل عند ابن سعد في الطبقات ٤/ ٢٨٦ عن المغيرة بن شعبة، لما غدر بقوم فقتلهم وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم، فقبل إسلامه، ولم يقبل المال، وقال «إن الإسلام يجب ما قبله».

(١) سورة النور، الآية ٤.

(٢) موضعه أصول الفقه، انظر التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٩١ والمسودة لآل تيمية ١٥٦، ١٥٨ وانظر تفسير الآية من أول سورة النور، في تفسير ابن كثير وغيره.

(٣) روى عبد الرزاق في التفسير ٢/ ٥٤ وفي المصنف برقم ١٥٥٤٩ عن معمر، عن الزهري، قال: شهد على المغيرة ثلاثة بالزنا، فحدهم عمر واستتابهم، فتاب رجلان منهم، ولم يتب أبو بكرة، فكان لا تقبل شهادته. ورواه أبو عبيد في الناسخ برقم ٢٧٦ وروى ابن أبي شيبة ٦/ ١٦٩ عن ابن عيينة، عن الزهري عن سعيد، قال: قال عمر لأبي بكرة: إن يتب أقبل شهادته. ورواه الشافعي كما في البدائع ١٤١٦ عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد به، ورواه البيهقي ١٠/ ١٥٢ بعدة طرق، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، وعلقه البخاري كما في الفتح ٥/ ٢٥٥ عن عدد من علماء التابعين.

٣٨٥٧ ــ قال : سعيد بن المسيب : شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة رجال أبو بكرة، ونافع بن الحارث، وشبل بن معبد، ونكل زياد، فجلد عمر رضي الله عنه الثلاثة، وقال لهم : توبوا تقبل شهادتكم. فتاب رجلانوقبل عمر شهادتهما، وأبى أبو بكرة فلم تقبل شهادته. وكان قد عاد مثل النصل من العبادة[1].

٣٨٥٨ ــ وما رواه ابن ماجه بسنده عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا محدود في الإسلام» فقال ابن عبد البر: لم يرفعه من روايته حجة[2]. ثم يدل على ضعفه قبول شهادة كل محدود تائب في غير القذف، انتهى. واللام في القاذف للعهد، أي القاذف بالزنا، ويحتمل أنها للجنس، فيدخل فيه القذف

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٥٥٥٠ والطحاوي في الشرح ٤/ ١٥٣ والبيهقي ١٠/ ١٥٢ من طريق إبراهيم بن ميسرة، عن ابن المسيب به، ورواه الطحاوي عن أبي عثمان النهدي بذكر الحد ولم يذكر التوبة، ورواه الشافعي كما في البدائع ١٤١٧ عن سعيد، أن عمر لما جلد ثلاثة استتابهم، فرجع اثنان، فقبل شهادتهما، وأبى أبو بكرة أن يرجع، فرد شهادته، ووقع عند عبد الرزاق: وأبى أبو بكرة أن يتوب، فكانت لا تجوز شهادته. إلخ، والنصل حديدة السهم، والسيف، والسكين، والرمح، يعني أنه نحف بدنه من كثرة العبادة.

(٢) هو في سنن ابن ماجه ٢٣٦٦ من طريق حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب به، قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/ ٥٤ : هذا إسناد ضعيف بتدليس حجاج بن أرطاة، وقد رواه بالعنعنة، ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٦/ ١٧٢ عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، ولفظه «المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا محدودا في فرية» وقد تقدم برقم ٣٨٣٨، ٣٨٤١ عند أهل السنن وغيرهم عن عمرو بن شعيب وغيره، وليس فيه ذكر المحدود، إلا عند البيهقي ١٠/ ١٥٥ والدارقطني ٤/ ٢٤٤ من طرق ضعيفة وكلام ابن عبد البر ذكره أبو محمد في المغني ٩/ ١٩٩ و زاد: وقد روي من غير طريقه أي الحجاج، ولم تذكر فيه هذه الزيادة، فدل على أنها من غلطه.

بالشتم ونحوه، وهو أمشى على ما قال أبو محمد، فإنه أي القاذف بالشتم ترد شهادته وروايته[1]؛ وهذا يدل على أن القذف بالشتم ونحوه عنده كبيرة، وإلا كان اعتبر تكرر ذلك، وإطلاق الخرقي يقتضي: وإن لم يجلد. وهو كذلك عندنا، لأن الله سبحانه رتب على رمي[2] المحصنات ثلاثة أشياء، الجلد، وانتفاء الشهادة، والفسق، فيتبين بمجرد الرمي.

(تنبيه) إذا جاء القاذف مجيء الشاهد، كما في قصة الذين شهدوا على المغيرة، فإن شهادته ترد دون روايته، بدليل ما تقدم عن عمر في حق أبي بكرة رضي الله عنهما، مع أنه مقبول الرواية بلا تردد، بخلاف من قصد الشتم والقذف، فإن شهادته وخبره وفتياه لا يقبلن حتى يتوب.

قال: وتوبته بأن يكذب نفسه[3].

ش: هذا هو المشهور من المذهب، جزم به القاضي في الجامع الصغير، وأظن وفي التعليق الكبير، والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما، وابن عقيل في التذكرة وغيرهم.

٣٨٥٩ ــ لأنه يروى عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في قوله تعالى ﴿**إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور**

---

(١) انظر كلام أبي محمد في المغني ٩/ ١٩٩ وفيه: حتى يتوب، والشاهد بالزنا إذا لم تكمل البينة، تقبل روايته دون شهادته. وفي (ع): على ما قاله أبو محمد، فإنه قال.

(٢) في (م): على من رمى

(٣) في (ع ي): وتوبته أن. وسقطت لفظة: توبته. من (س).

رحيم﴾ قال: «توبته إكذاب نفسه»[1]. وهذا نص إن ثبت، ولأن عرض المقذوف تلوث بالقذف، والإكذاب يزيل ذلك التلوث، فيصير كأن لم يوجد قذف وهو المقصود، وفرق القاضي أظنه في المجرد، وزعم أنه المذهب، فقال إن كان قذفه بالسب والشتم فكما تقدم، وإن كان بالشهادة فتوبته أن يقول: القذف حرام باطل، ولن أعود إلى ما قلت[2]. حذارا من أن يكون صادقا، فلا يؤمر بالكذب، ونحو هذا قال السامري، ولفظه: ندمت على ما كان مني، ولا أعود إلى ما أتهم فيه. قال: ولا يقول: ولا أعود إلى ما كان مني. لما فيه من منع الشهادة، واختار أبو محمد في المغني أنه إن لم يعلم صدق نفسه فكالأول، وإن علم صدقه فتوبته الاستغفار والإقرار ببطلان ما قاله، وتحريمه، وأنه لا يعود إلى مثله[3]، وعلله بأنه قد يكون كاذباً في الشهادة، صادقاً في السب، ونحو هذا جزم به في

---

(١) لم أقف عليه مسنداً عن عمر، وقد ذكره أبو محمد في المغني ٩/ ١٩٩ وقال: لما روى الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، فذكره مرفوعاً، وقد روى ابن أبي شيبة ٦/ ١٧٢ عن طاوس والشعبي، أن توبته أن يكذب نفسه، ورواه عبد الرزاق ١٥٥٤٨ عن الزهري، قال: وتوبته أن يكذب نفسه؛ ورواه البيهقي ١٠/ ١٥٣ من طريق سعيد بن منصور، بإسناده عن الشعبي، أنه كان يقول في القاذف إذا فرغ من ضربه فأكذب نفسه، ورجع عن قوله، قبلت شهادته؛ ووقع في (خ): لأنه روي.

(٢) في (م): ملوث بالقذف... ذلك التلويث... أظن... بالشتم والسب، وإن كان... ولم أعود لما.

(٣) انظر كلام أبي محمد في المغني ٩/ ٢٠٠ وانظر الكافي ٣/ ٥٢٩ والمقنع ٣/ ٦٩٦ والفروع ٦/ ٥٦٩ والمبدع ١٠/ ٢٣٥ والإنصاف ١٢/ ٥٩.

الكافي، وفيه نظر، فإن الكذب مخالفة الواقع، والصادق لم يخالف الواقع، فكيف يقر ببطلان ما قاله، ثم كيف يكون كاذبا في الشهادة، مع أنه صادق فيما لفظ به؛ نعم الشرع منعه من الشهادة حيث لم يكمل النصاب ونحو ذلك، فإن قيل: إن الله سبحانه جعله عنده ـ أي في حكمه ـ كاذباً مطلقا[1]، قلنا: فإذاً يتوجه إطلاق الخرقي والأكثرين، ويكون تكذيبه نفسه راجعا لما في حكم الله سبحانه، وحكى في المقنع قولا ظاهره أنه رابع أنه إن علم صدق نفسه فتوبته أن يقول: قد ندمت على ما قلت، ولا أعود إلى مثله، وأنا تائب إلى الله تعالى منه[2]. وهو حسن. وظاهر كلام الخرقي أنه لا يعتبر مع توبة القاذف إصلاح العمل، وجزم به كثير من الأصحاب، وظاهر كلام أبي محمد في المقنع ـــ وتبعه ابن حمدان ـــ أن فيه الخلاف الآتي، ومقتضى ما في المغني نفي الخلاف من القاذف بلفظ الشهادة، أما غير القاذف فهل يكتفى بمجرد توبته، أو لا بد من إصلاح عمله سنة؟ فيه روايتان مشهورتان، المشهور منهما الأول[3]، ولأبي محمد في الكافي احتمال أنه يعتبر مضي مدة نعلم

---

(١) يعني في قوله تعالى ﴿فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾ وهذا في أهل الإفك.

(٢) انظر المقنع ٣/ ٦٩٦ وفي (س): أنه إن لم يعلم. إلخ، وهو خلاف ما في المقنع.

(٣) قال في المقنع في توبة الفاسق: ولا يعتبر إصلاح العمل (وعنه) يعتبر في التائب إصلاح العمل سنة؛ وانظر شرحه في الإنصاف ١٢/ ٥٧ وذكر في المغني ٩/ ٢٠٢ القول الأول، هو ظاهر كلام أحمد، والثاني رواية عنه، ذكرها أبو الخطاب، لقوله تعالى ﴿إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا﴾ وأجاب بأن الإصلاح هو التوبة.

توبته فيها، من غير توقيت، والقاضي يجعل محل الخلاف في غير المبتدع، أما المبتدع فيعتبر له مضي سنة، وهو مقتضى كلام السامري.

(تنبيه): هل من إصلاحه مجانبة من كان يواليه في ذلك أم لا؟ على روايتين[1]. والله أعلم.

قال: ومن شهد وهو عدل بشهادة قد كان شهد بها وهو غير عدل وردت عليه لم تقبل[2] منه في حال عدالته.

ش: هذا هو المذهب المعروف، المجزوم به عند الأكثرين، لأنه يتهم بأدائها، لما لحقه بردها من الغضاضة والمعيرة، فيحتمل أنه أظهر العدالة ليزول عنه ما حصل له من ذلك، ولا يرد ما إذا ردت لكفره أو صغره، أو جنونه أو رقه، أو حرابته ثم أعيدت بعد زوال ذلك، فإنها تقبل على الأصح، لانتفاء التهمة في ذلك غالباً أو قطعاً، وأيضا الفسق يخفى فيحتاج في معرفته[3] إلى بحث واجتهاد، وكذلك العدالة، وإذاً نقول شهادة مردودة بالاجتهاد، فلا تقبل بالاجتهاد[4]، حذارا من نقض الاجتهاد بالاجتهاد، ومن ثم قيل ــ وصححه أبو

---

(١) قال في المغني ٩/ ٢٠٢ عن القاضي: ومن علامة توبته أن يجتنب من كان يواليه من أهل البدع، ويوالي من كان يعاديه من أهل السنة، وقال في الإنصاف ١٢/ ٥٨: وعنه يشترط مجانبة قرينه فيه؛ وفي (س م ي): من كان وليه. وليس في (ع): أم لا.

(٢) في (المغني و م): ومن شهد بشهادة، وفي (ع): ومن شهد وعدل. وفي (المتن): شهادة. وفي (م): وردت شهادته لم تقبل. وفي (ع ي): فردت.

(٣) في (س): بها لحق، وفي (م خ ع): أو حريته. وفي (خ ي): الفسق يختفي.

(٤) سقط من (س ت): فلا تقبل بالاجتهاد.

البركات، وقال أبو محمد في الكافي: إنه الأولى ـ فيما إذا ردت لتهمة رحم، أو زوجية، أو عداوة، أو جلب نفع، أو دفع ضرر، ثم زال ذلك: إنها لا تقبل لذلك، وقيل ـــ وقال في المغني: إنه الأشبه بالصحة[1] ـ يقبل نظراً للتعليل الأول، إذ لا عار على الشاهد في الرد بذلك، بخلاف الرد بالفسق، والله أعلم.

قال: وإن كان لم يشهد بها عند الحاكم حتى صار عدلا قبلت منه.

ش: إذ العدالة ـــ وكذلك البلوغ والإسلام والحرية ـــ إنما تعتبر حال الأداء، لأنه حال ترتب الحكم، بخلاف ما قبل ذلك، ولذلك قبلت رواية من كان صبيا في زمن النبي ﷺ، كابن عباس، والنعمان بن بشير، وغيرهما رضي الله عنهم من صبيان الصحابة[2]، وقد أجمع الناس على إحضار الصبيان مجالس السماع، وفائدته ذلك، والله أعلم.

قال: ومن شهد [3]وهو عدل فلم يحكم بشهادته حتى حدث منه مالا تجوز شهادته معه لم يحكم بها.

---

(١) انظر كلام أبي البركات في المحرر ٢/ ٣٠٩ وكلام أبي محمد في الكافي ٣/ ٥٢٦ والمغني ٩/ ٢٠٣.

(٢) يشترط الفقهاء لقبول الشهادة والرواية البلوغ حال الأداء، لا حال التحمل، فإن ابن عباس وغيره من أولاد الصحابة تحملوا وهم صبيان، وقبلت روايتهم بعد التكليف.

(٣) في (ع م ي متن مغني): ولو شهد.

ش: لأن حدوث ذلك يورث تهمة حال الشهادة، لأن كثيراً من الناس يستر الفسق، ويظهر العدالة، وخرج ما إذا شهد ثم خرس أو عمي، أو صم أو جن أو مات، فإن ذلك لا يمنع الحكم، لأن ذلك لا يورث تهمة، لأنه لا يحتمل أنه كان موجوداً حال الشهادة.

قال: وشهادة العدل على شهادة العدل جائزة في كل شيء، إلا في الحدود، إذا كان الشاهد الأول ميتاً أو غائباً.

ش: الشهادة على الشهادة جائزة في الجملة بالإجماع، قال أبو عبيد: أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال، وللحاجة الداعية إلى ذلك[1]، إذ قد يتأخر إثبات الوقوف ونحوها عند الحاكم، ثم يموت شهود ذلك، فلو لم تقبل لأفضى ذلك إلى ضرر كثير، وإنه منفي شرعاً، ومحل قبولها الأموال بلا ريب، للإجماع والمعنى المتقدميين، لا الحدود بلا نزاع عندنا، لانتفاء المعنى المتقدم وهو الحاجة، إذ الستر فيه أولى، ولأن الحدود تندرىء بالشبهة، والشهادة على الشهادة فيها نوع شبهة، لتطرق السهو والغفلة والكذب إلى كلا الفريقين[2]، شاهدي الأصل، وشاهدي الفرع، واختلف عن إمامنا فيما عدا ذلك (فعنه) ـ

---

(١) أبو عبيد هو القاسم بن سلام، صاحب كتاب الأموال، وقد نقل كلامه هذا أبو محمد في المغني ٩/ ٢٠٦ وقال ابن المنذر في الإجماع ٢٧٣: وأجمعوا أن شهادة أربعة على شهادة شاهدين في الأموال، إذا كانوا عدولا جائز.

(٢) يريد بالفريقين الأصل والفرع، كما ذكره بعد، يعني أنه يحتمل وقوع السهو والغفلة والكذب من شاهدي الأصل أو الفرع، ووقع في (م): إلى كل. وفي (ع): إلى كلام.

وهو ظاهر كلام الخرقي ـــ : تقبل، لأنه حق لا يندرىء بالشبهة، فأشبه المال (وعنه) ـ وهو ظاهر كلام أبي بكر وابن حامد ـــ لا تقبل، لأنه حق لا يثبت إلا بشاهدين، فأشبه حد السرقة (وعنه) تقبل إلا في الدماء والحدود، وإليه ميل أبي محمد[1] (واعلم) بأن بابي الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي إلى القاضي عند الشيخين في مختصريهما باب واحد، ما قيل في أحدهما قيل في الآخر، وما لا فلا.

(تنبيه): وأبو البركات يستثني حقوق الله سبحانه من محل الخلاف، وهو أشمل مما تقدم.

إذا تقرر هذا فيشترط للشهادة على الشهادة شروط (أحدها) تحقق شروط الشهادة من العدالة وغيرها في كل واحد من شاهدي الأصل، وشاهدي الفرع، إذ الحكم ينبني على الشهادتين جميعا، فاعتبرت الشروط في كل منهما، كالراوي عن الراوي، وهذا والله أعلم اتفاق، فإن عدل شهود الفرع شهود الأصل، بأن شهدا بعدالتهما، وعلى شهادتهما جاز، وإن لم يشهدا بعدالتهما بل على شهادتهما جاز وتولى ذلك الحاكم (الشرط الثاني) أن تتعذر شهادة شهود الأصل، لأن المقتضي لجواز الشهادة على الشهادة الحاجة، ولا حاجة مع حضور شهود الأصل، ولا ترد الرواية، لأنها أخف، ولهذا لم يعتبر فيها العدد، ولا الذكورية، ولا الحرية، ولا انتفاء التهمة، ولا اللفظ ونحو ذلك. انتهى. ولا ريب أن لا تعذر أبلغ من الموت، واختلف عن إمامنا في ا لتعذر بما عداه، كالتعذر

---

(١) انظر كلام أبي محمد في المغني ٩/ ٢٠٧.

بغيبة، أو مرض يمنع الحضور ونحوه، أو لكبر أو حبس، أو خوف من سلطان أو لص، أو فتنة ونحو ذلك (فعنه) ــ وهو الأشهر، والمختار للأصحاب ــ الاجتزاء بذلك، كالتعذر بالموت، والجامع التعذر (وعنه) لا يكتفى بذلك، لاحتمال زوال العذر، وتأول القاضي ذلكِ على الموت، وما في معناه من الغيبة البعيدة، وعلى المذهب اختلف في حد الغيبة، فالمختار للشيخين وأبي الخطاب وغيرهم أنها مسافة القصر، لأنها الغيبة المعتبرة شرعا في كثير من الأحكام، فكذلك هنا إلحاقا للفرد الواحد بالأعم الأغلب، وعن القاضي أنها مسافة لا تتسع للذهاب والعود في اليوم[1]، لأنها والحال هذه يلحق شاهد الأصل بأداء الشهادة حرج ومشقة، وإنهما منتفيان شرعاً (الشرط الثالث) أن يعين شاهدا الفرع شاهدي الأصل، ولا يكفي أن يقولا حرين عدلين ذكرين، لاحتمال عدالتهما عندهما، دون غيرهما، فيتمكن[2] المشهود عليه من الجرح. (الشرط الرابع) الاسترعاء، وهو أن يطلب شاهد الأصل من الشاهد عليه[3] حفظ الشهادة وأداءها، فيقول: اشهد على شهادتي بكذا. ثم هل يشترط أن يسترعيه بعينه، وهو احتمال ذكره في المغني، أو يكتفي بمجرد الاسترعاء، فلو سمعه يسترعي

---

(١) هذا التقدير بالنسبة إلى السير المعتاد قديما على الإبل ونحوها، وقد تجدد في هذه الأزمنة وسائل للنقل، تقطع المسافات الطويلة في زمن قليل، كما حدثت المكالمات الهاتفية، فأصبح البعيد يمكن الاتصال به والأخذ عنه بدون مشقة أو مضي زمان.

(٢) في (خ ي): أن يقولا: هما حران عدلان ذكران، لاحتمال عدالتهما عنده دون غيره. وفي (خ): فيمكن.

(٣) في (ع ت خ س ي): شاهدا الأصل. وفي (خ): عليهما.

شاهدا جاز له أن يشهد على شهادته، وهو الذي أورده في المغني مذهباً؟ فيه قولان، فإن عدم الاسترعاء لم يشهد، كأن يسمعه يقول: أشهد على فلان بكذا. لم يشهد، لاحتمال أن يقول ذلك على سبيل الاستفهام الإنكاري، ويحتمل أن يكون هازلا ونحو ذلك، ولهذا قال أحمد: لا تكون شهادة إلا أن يشهدك، فإذا سمعته يتحدث فإنما ذلك حديث. ونحو ذلك[1]. نعم إن سمعه يشهد بذلك عند الحاكم، أو يعزوه إلى سبب من بيع أو قرض، ونحو ذلك فهل يقوم مقام الاسترعاء ـ وهو الذي قاله القاضي وابن البناء وغيرهما ـ، لزوال الاحتمال إذاً، أو لا يقوم مقامه لأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة، والنيابة يعتبر فيها الإذن؟ فيه روايتان. (الشرط الخامس) أن يشهد شاهدان على شاهدي الأصل، سواء شهدا على كل واحد منهما، أو شهد على كل واحد واحد، على المذهب المنصوص.

٣٨٦٠ ـ قال أحمد: شاهد على شاهد يجوز، لم يزل الناس على ذا، شريح فمن دونه، وشرط أبو عبد الله بن بطة شهادة أربعة، على كل أصل فرعان[2]، وقيل يكتفى بشهادة فرعين، بشرط أن يشهدا

---

(١) ذكر كلام أحمد في المغني ٩/ ٢١٠ إلى قوله: فإنما ذلك حديث. وليس في (م): ونحو ذلك.

(٢) روى عبد الرزاق ١٥٤٤٧ عن شريح قال: تجوز شهادة الرجل على الرجل في الحقوق؛ ثم روى عنه أنه يقول إذا جاءه شاهد يشهد على شهادة رجل: قل أشهدني ذوا عدل، ثم روى عن إبراهيم قال: تجوز شهادة الرجل على الرجل في الحقوق؛ ثم روى عن علي قال: لا تجوز على شهادة الميت إلا رجلان، وروى وكيع في أخبار القضاة ٢/ ٣٦٥ عن شريح بعض هذه الأخبار، وكذا البيهقي ١٠/ ٢٥٠ وذكر أبو محمد في المغني ٩/ ٢١٢ كلام ابن بطة، وعزاه أيضا لأبي حنيفة ومالك والشافعي.

على كل واحد من الأصلين، واختلف في (شرط سادس) وهو اشتراط ذكورية شهود الأصل وشهود الفرع (فعنه) اشتراط ذلك، لأن في الشهادة على الشهادة ضعفا، وفي شهادة النساء ضعف، فيجتمع ضعفان، فلا يدخل النساء في ذلك (وعنه) لا يشترط ذلك، أما في الأصول فلعموم ما تقدم ﴿**فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان**﴾[1] ونحو ذلك، وأما في الفروع فنظرا للمقصود، إذ هو إثبات الحق المشهود به، وقد ثبت أنه يثبت بالنساء (وعنه) وهو الأشهر لا يشترط ذلك في شهود الأصل لما تقدم، ويشترط في شهود الفرع، نظرا لعين ما شهدوا به، وهو شهادة الأصول، وأن ذلك ليس بمال، ولا المقصود منه المال، ويتفرع على ذلك أنه لو شهد رجلان على رجل وامرأتين، جاز على الثانية والثالثة، دون الأولى، ولو شهد رجل وامرأتان على مثلهم، أو على رجلين، لم يجز على الأولى، وكذا على الثالثة، وجاز على الوسطى[2] انتهى. وقد علم من تعليل ما تقدم ـ وهو لأبي محمد ـ أن المرأة لا تكون فرعا إلا فيما يقبل فيه شهادة النساء منفردات أو مع الرجال، وحكى ابن حمدان ذلك قولاً، والذي قدمه وهو مقتضى إطلاق أبي البركات وغيره جواز كونها فرعا مطلقا.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٢) يريد بالرواية الأولى اشتراط ذكورية الجميع، وبالثانية عدم الاشتراط في الجميع، وبالثالثة اشتراط ذكورية الأصل دون الفرع، وانظر هذه الروايات في المغني ٩/ ٢١١ والكافي ٣/ ٥٤٩ والمبدع ١٠/ ٢٦٨ والإنصاف ١٢/ ٩٤.

قال: ويشهد على من سمعه يقر بحق، وإن لم يقل للشاهد: اشهد علي.

ش: هذا يشمل الإقرار بحق في الحال، كقوله: له علي كذا. والإقرار بسابقة الحق، كقوله: أقرضني. أو كان له علي، أو كان له علي[1] وقضيته، إذا جعلناه إقراراً، وهذا إحدى الروايات عن الإمام، نقلها ابن منصور، وهو المذهب عند أبي محمد، لعموم ﴿إلا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾[2] وغير ذلك، والشاهد هنا قد حصل له العلم بسماعه، فجاز له أن يشهد به، كما لو حصل له العلم بالرؤية (والرواية الثانية) لا يجوز له أن يشهد بذلك مطلقاً، نقلها بكر بن محمد، واختارها أبو بكر[3]، لجواز أن يكون قال ذلك على سبيل الممازحة، لا على سبيل الحقيقة، وكما في الشهادة على الشهادة (والرواية الثالثة) أنه إن أقر بحق في الحال شهد به،

---

(١) في (خ ي): كقوله كان له علي.

(٢) سورة الزخرف، الآية ٨٦ وانظر كلام أبي محمد في المغني ٩/ ٢١٤.

(٣) وهي المسألة الثالثة والتسعون مما اختلف فيه الخرقي وأبو بكر، قال أبو الحسين في الطبقات ٢/ ١١٥: قال الخرقي: ويشهد على من سمعه يقر بحق وإن لم يقل للشاهد: اشهد علي. وتجوز شهادة المستخفي إذا كان عدلاً، وبه قال أكثرهم وفيه رواية أخرى: لا يشهد فيها؛ اختاره أبو بكر، وبه قال شريح القاضي، والشعبي وإبراهيم النخعي، وجه الأولى أن عمرو بن حريث أجاز شهادة المختبىء، وكذلك يفعل بالخائن أو الفاجر، ولأن الشاهد إنما يصير متحملا للشهادة بأن يقع له العلم بما شهد به، وقد وقع له، فإنه شاهد المقر، وسمع إقراره، ووجه الثانية قوله ﷺ «من حدث بحديث ثم التفت فهي أمانة» قيل: معناه أنها أمانة أن تذكر عنه لالتفاته، وحذره من قوله بها، ولأن شاهدي الفرع لو سمعا شاهدي الأصل يقولان: أشهدنا فلان على فلان بكذا وكذا. لم يجز لشاهدي الفرع أن يشهدا به.

وإن أقر بسابقة الحق لم يشهد به، نقلها أبو طالب، واختارها أبو البركات،[1] لأن المقر بحق في الحال معترف به، فالشاهد يجزم تبعا لإقراره بأنه عليه، والمقر بسابقة الحق لا يلزم منه أنه عليه، لأنه يجوز أن يكون وفاه، فالشاهد لا يجزم بأنه عليه (والرواية الرابعة) يخير الشاهد في الشهادة والحال ما تقدم، ولا يجب عليه ذلك، نقلها أحمد بن سعيد لأن وقوع الخلاف شبهة درأت الوجوب، وتورع ابن أبي موسى فقال في القرض ونحوه: لا يشهد به لما تقدم؛ وفي الإقرار بحق في الحال يقول: حضرت إقرار فلان بكذا. ولا يقول: أشهد على إقراره. فعلى الأولى لو قال المتحاسبان للشاهدين: لا تشهدا علينا بما يجري بيننا. فهل يمنع ذلك الشهادة، أو لا يمنع ويلزم إقامتها، وبها قطع أبو محمد في المغني؟[2] على روايتين.

والخرقي رحمه الله لم يذكر إلا الإقرار، وبقي عليه سماع الحكم، وغير ذلك من العقود، والطلاق، ونحو ذلك مما مرجعه القول، أما سماع الحكم ففيه الروايات الثلاث الأول المبدوء بهن في الإقرار، وأما الطلاق والعقود ونحو ذلك فيشهد به، وإذا شهد بذلك فالأولى أن يشهد على الأفعال[3]، وقد حكى القاضي في الأفعال روايتين أيضا (إحداهما) لا يشهد

---

(١) انظر كلامه في المحرر ٢/ ٣٤٠ وليس صريحا فيما ذكر عنه ههنا.

(٢) ذكر المسألة أبو محمد في المغني ٩/ ٢١٤ وأجمل الروايات.

(٣) في (ع م خ ي ت): ففيه الثلاث الروايات. وفي (م): روايات الأولى المبدوء منهن. وفي (ع م خ ي): فأولى أن يشهد.

بها حتى يقول له المشهود عليه: اشهد. (والثانية) يشهد، قال أبو محمد: فإن أراد بذلك العموم لم يصح، لأدائه إلى منع الشهادة عليه بالكلية، إذ الغاصب لا يستشهد أحداً على غصبه، وكذا السارق ونحوهما، ثم إن أبا بكرة وأصحابه لما شهدوا على المغيرة لم يقل عمر رضي الله عنه: هل أشهدكم على ذلك؟ [1] قال: وإن أراد الأفعال التي تكون بالتراضي، كالقبض في الرهن، والقبض والتفرق في البيع، ونحو ذلك جاز. (قلت): وإذا جرى الخلاف في ذلك فينبغي جريانه في الطلاق والعقود ونحو ذلك، وكلام أبي البركات الجزم بالشهادة بذلك، ويحتمل أن يريد القاضي بالأفعال الشهادة على الإقرار بالأفعال. والله أعلم.

قال: وتجوز شهادة المستخفي إذا كان عدلا.

ش: هذا أحد نوعي الشهادة على المقر، وإن لم يشهده على ما سمعه، والخلاف فيه كالخلاف فيه ثم، ومختار أبي بكر إنما هو والله أعلم مصرح به هنا، وتبعه ابن أبي موسى على مختاره، وإنما قال الخرقي: إذا كان عدلا. لئلا يتوهم أن هذا يدخل تحت قوله تعالى ﴿ولا تجسسوا﴾ [2] فيكون مرتكبا للنهي، فيمنع من الشهادة لذلك، فأشار إلى أن هذا التجسس غير ممنوع منه للحاجة الداعية، وإنما المشترط العدالة، لأنها تمنع من التجسس في غير ذلك، والمستخفي يشمل المستخفي في كل ما سمعه أو حضره، والله أعلم.

---

(١) تقدمت قريباً قصة أبي بكرة ومن معه، وتقدمت أيضا في الحدود برقم ٣١٤٧ ووقع في (س ع ت): أن أبا بكر. وهو خطأ.

(٢) سورة الحجرات، الآية ١٢.